

اتفاقية
الإدخال المؤقت
(إسطنبول 26 يونيو/حزيران 1990)
متن الاتفاقية

والمرفق أ, ب.1. الى ب.9, ج, د, هـ

اتفاقية الإدخال المؤقت مقدمة

أن الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي.

أخذين بعين الاعتبار الوضع الراهن لانتشار الاتفاقيات الجمركية الدولية حول الإدخال المؤقت، وطبيعتها المشتتة غير مُرضي،

ونظراً إلى أن الوضع قد يزداد سوءاً في المستقبل عندما يقتضي الأمر تنظيم أنواع جديدة من إجراءات الإدخال المؤقت على المستوى الدولي،

ومع الأخذ في الاعتبار رغبات الجهات الممثلة للتجارة، وغيرها من الأطراف المهمة، في تسهيل إجراءات الإدخال المؤقت،

ونظراً إلى أن تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، وعلى وجه الخصوص إقرار وثيقة دولية موحدة تجمع بين جميع الاتفاقيات الموجودة حول الإدخال المؤقت، من شأنه أن يساهم بشكل فعال في تطوير التجارة الدولية والتبادلات الدولية الأخرى.

واقتراناً منها بأن وجود وثيقة دولية تتضمن أحكاماً موحدة بخصوص الإدخال المؤقت، من شأنها أن تحقق فوائد كبيرة للتبادلات الدولية، وتؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والذي يعتبر أحد الأهداف الأساسية لمجلس التعاون الجمركي.

وإصراراً منها على تسهيل الإدخال المؤقت من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات، سعياً لتحقيق الأهداف الاقتصادية، أو الإنسانية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياحية.

ونظراً إلى اعتماد نماذج نموذجية موحدة لمستندات الإدخال المؤقت كمستندات جمركية دولية مع ضمان دولي يساهم في تيسير إجراءات الإدخال المؤقت عندما تكون هناك حاجة إلى مستند جمركي

عليه فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

التعريفات المادة (1)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية،

أ) يقصد بعبارة (الإدخال المؤقت):

الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه إدخال بعض البضائع (بما فيها وسائل نقلها) في منطقة جمركية وتعفى إعفاءً مشروطاً من دفع رسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها وبدون تطبيق قيود أو حظر الاستيراد ذات الطبيعة الاقتصادية، إذ أنه تستورد تلك البضائع (بما فيها وسائل نقلها) لغرض معين بشرط إعادة تصديرها خلال فترة معينة وبدون أن يطرأ عليها أي تعديل عدا الاستهلاك العادي في القيمة الناتج عن استعمالها.

ب) يقصد بعبارة (رسوم وضرائب الاستيراد):

الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب، والأتعاب والمصاريف الأخرى التي تستوفى على استيراد البضائع (بما فيها وسائل نقلها) أو فيما يتعلق بها، ولكن لا تشمل الرسوم والمصاريف التي تقتصر على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة

ج) يقصد بعبارة (الضمان):

ما يضمن للجمارك - بما تقتنع به - تنفيذ التزام معين تجاهها. ويوصف الضمان بأنه "عام" حين يضمن تنفيذ التزامات تعود لعدة عمليات

د) يقصد بعبارة (مستندات الإدخال المؤقت):

المستند الجمركي الدولي الذي يُقبل كبيان جمركي يُمكن به تحديد البضائع (بما فيها وسائل نقلها) ويشتمل على ضمان صالح دولياً يغطي رسوم وضرائب الاستيراد.

هـ) يقصد بعبارة (الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي):

اتحاد يتشكل ويتألف من أعضاء هذه الاتفاقية، حسب المشار إليه في المادة "24" الفقرة "1" فيها، وله أهلية لإقرار التشريع الخاص به الذي يكون ملزماً لأعضائه فيما يتعلق بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية، وله أهلية أن يقرر وفقاً لإجراءاته الداخلية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها.

(و) يقصد بعبارة (الشخص):

كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

(ز) يقصد بعبارة (المجلس):

المنظمة التي أسست بموجب الاتفاقية المنشئة لمجلس التعاون الجمركي في بروكسل بتاريخ 15 ديسمبر 1950م.

(ح) يقصد بعبارة (التصديق):

التصديق أو القبول أو الموافقة.

الفصل الثاني نطاق الاتفاقية المادة (2)

1. يتعهد كل طرف متعاقد بمنح الإدخال المؤقت، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) المحددة في مرافق هذه الاتفاقية.
2. مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المرفق (د)، يمنح الإدخال المؤقت بإعفاء كلي مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد، وبدون تطبيق حظر أو قيد ذي صفة اقتصادية على الاستيراد.

هيكـل المرفق المادة (3)

يتكون كل مرفق من ملاحق هذه الاتفاقية من حيث المبدأ، من الآتي:

- أ) تعريفات المصطلحات الجمركية الرئيسية المستخدمة في المرفق.
- ب) الأحكام الخاصة المطبقة على البضائع (بما فيها وسائل نقلها) والتي تشكل موضوع المرفق.

الفصل الثالث أحكام خاصة

المستند والتأمين المادة (4)

1. ما لم يقتض النص خلاف ذلك في مرفق ما، يحق لكل طرف متعاقد إخضاع الإدخال المؤقت للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) بشرط تقديم مستند جمركي وتقديم التأمين.
2. في الحالات التي تتطلب تقديم الضمان (بموجب الفقرة (1) أعلاه) يجوز للأشخاص الذين يستخدمون إجراء الإدخال المؤقت بانتظام أن يقدموا ضماناً عاماً.
3. ما لم يقتض النص خلاف ذلك في مرفق ما، يجب أن لا يتجاوز مقدار الضمان مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد التي أُعفيت منها البضائع (بما فيها وسائل نقلها) إعفاء مشروطاً،
4. بالنسبة للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) الخاضعة للمنع أو القيد على الاستيراد بموجب التشريع الوطني، يجوز أن يطلب ضمان إضافي عليها وفقاً للأحكام الواردة في التشريع الوطني.

مستندات الإدخال المؤقت المادة (5)

مع عدم الإخلال بإجراءات الإدخال المؤقت بمقتضى أحكام المرفق (د)، يلتزم كل طرف متعاقد بقبول مستندات الإدخال المؤقت المعمول بها في إقليمه والصادرة والمستعملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرفق الخاص بالبضائع (بما فيها وسائل نقلها) المستوردة بصورة مؤقتة بمقتضى المرفق الأخرى لهذه الاتفاقية التي قبل بها وذلك بدلاً من وثائقه الجمركية الوطنية وعلى سبيل التأمين عن المبالغ المشار إليها في المادة (8) من المرفق (أ) الخاص بدفاتر المرور الجمركي.

التعرف على البضائع المادة (6)

يجوز لكل طرف متعاقد إخضاع الإدخال المؤقت للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) لشرط أن تكون قابلة للتعرف عليها عند إنهاء الإدخال المؤقت.

الفترة الزمنية لإعادة التصدير المادة (7)

1. يجب إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي مُنحت الإدخال المؤقت، خلال فترة زمنية محددة والتي تعتبر كافية لتحقيق الغرض من الإدخال المؤقت. ويتضمن كل مرفق على حدة تحديداً لهذه المدة.
2. يجوز للسلطات الجمركية إما أن تمنح فترة أطول مما هو محدد في كل مرفق أو أن تمدد الفترة الأولية.
3. إذا تعذر إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي منحت الإدخال المؤقت، نتيجة ضبطها، ما عدا الضبط الذي تم بناءً على دعوى تقام من قبل أشخاص خصوصيين، فيتم تعليق شرط إعادة التصدير لمدة الضبط.

تحويل الإدخال المؤقت المادة (8)

يسمح لكل طرف متعاقد بتحويل حق إجراء الإدخال المؤقت إلى أي شخص آخر، عند الطلب، شريطة قيام ذلك الشخص:

أ) بالوفاء بالشروط الواردة في هذه الاتفاقية.

ب) بقبول التزامات المستفيد الأول من إجراء الإدخال المؤقت.

انتهاء الإدخال المؤقت المادة (9)

ينتهي الإدخال المؤقت عادة بإعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي مُنح لها الإدخال المؤقت.

المادة (10)

يجوز إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) المُدخلة مؤقتاً، ضمن إرسالية واحدة أو أكثر.

المادة (11)

يجوز إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) المُدخلة مؤقتاً، عن طريق مكتب جمركي غير المكتب الجمركي التي وردت عن طريقه.

حالات أخرى يمكن فيها الإنهاء المادة (12)

يجوز إنهاء الإدخال المؤقت بموافقة السلطات المختصة، بوضع البضائع (بما فيها وسائل نقلها) في ميناء حر أو منطقة حرة، أو في مستودع جمركي أو تحت إجراء الترانزيت الجمركي، بغية القيام لاحقاً بتصديرها أو التصرف بها بتصريح رسمي.

المادة (13)

يجوز إنهاء الإدخال المؤقت عن طريق التخليص للاستعمال الداخلي، عندما تبرره الظروف ويسمح به التشريع الوطني، شريطة التقيد بالشروط والإجراءات المعمول بها في مثل تلك الحالة.

المادة (14)

1. يجوز إنهاء الإدخال المؤقت إذا تعرضت البضائع (بما فيها وسائل نقلها) لتلف شديد نتيجة حادث أو قوة قاهرة، وكانت حسبما تقرره السلطات الجمركية:
 - أ) قد أخضعت لرسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها حين تم تقديمها إلى الجمارك بحالتها التالفة، لغرض إنهاء الإدخال المؤقت.
 - ب) قد تم التنازل عنها للسلطات المختصة في إقليم الإدخال المؤقت، دون أن يترتب عليها أي نفقات، وفي هذه الحالة لا يتعين على الشخص المستفيد من الإدخال المؤقت دفع رسوم وضرائب الاستيراد؛ أو
 - ج) قد أُلغيت تحت إشراف الجهة المسؤولة، على حساب أصحاب الشأن على أن تخضع أية أجزاء أو مواد متبقية، إذا تم استصلاحها للاستعمال الداخلي لرسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها عند تقديمها إلى الجمارك عقب حدوث الحادث أو القوة القاهرة بنفس الحالة التي هي عليها.

2. يجوز إنهاء الإدخال المؤقت أيضاً، بناءً على طلب صاحب الشأن، إذا تم التصرف في البضائع (بما فيها وسائل نقلها) بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة 1/ب أو ج بأعلاه حسبما تقرره السلطات الجمركية.

3. يجوز إنهاء الإدخال المؤقت أيضاً بناءً على طلب صاحب الشأن عند قيامه بإقناع السلطات الجمركية بتلف البضائع أو فقدانها كلياً (بما فيها وسائل نقلها) نتيجة الحادث أو القوة القاهرة. وفي تلك الحالة لا يستحق دفع رسوم وضرائب الاستيراد على الشخص المستفيد من الإدخال المؤقت.

الفصل الرابع أحكام متفرقة

اختصار الإجراءات المادة (15)

يلتزم كل طرف متعاقد باختصار الإجراءات الجمركية اللازمة فيما يتعلق بالتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى أدنى حد، وتنتشر على الفور جميع الأنظمة المتعلقة بتلك الإجراءات.

التصريح المسبق المادة (16)

1. إذا كان الإدخال المؤقت خاضعاً لتصريح مسبق، فإنه يتعين على الجمرك المختص منح هذا التصريح بالسرعة الممكنة.
2. إذا اقتضى الأمر في حالات استثنائية، الحصول على تصريح من جهة غير جمركية فيجب أن يُمنح هذا التصريح بالسرعة الممكنة.

الحد الأدنى من التسهيلات المادة (17)

تحدد أحكام هذه الاتفاقية الحد الأدنى من التسهيلات الواجب منحها. وهي لا تمنع تطبيق تسهيلات أكبر تمنحها الأطراف المتعاقدة أو قد تمنحها في المستقبل بأحكام من طرف واحد أو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.

الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المادة (18)

1. لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، تعتبر أقاليم الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحاداً جمركياً أو اقتصادياً فيما بينها، إقليمياً واحداً.
2. ما من شيء في هذه الاتفاقية يمنع الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحاداً جمركياً أو اقتصادياً فيما بينها، من سن أحكام خاصة تنطبق على عمليات الإدخال المؤقت في المنطقة التابعة لذلك الاتحاد، شريطة ألا تقل تلك الأحكام من التسهيلات التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

المحظورات والقيود المادة (19)

لا تمنع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تطبيق حظر أو قيد مفروض بمقتضى الأنظمة واللوائح الوطنية على أساس اعتبارات غير اقتصادية كاعتبارات الأخلاق العامة أو النظام العام، الأمن العام، النظافة أو الصحة العامة، أو اعتبارات بيئية أو صحة النبات، أو اعتبارات متعلقة بحماية الفصائل المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، أو اعتبارات متعلقة بحماية حقوق النشر والتأليف والملكية الصناعية.

المخالفات المادة (20)

1. أي خرق لأحكام هذه الاتفاقية يجعل المخالف عرضة للعقوبات المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الذي وقعت فيه تلك المخالفة بمقتضى قانون ذلك الطرف المتعاقد.

2. إن لم يكن من الممكن تحديد الإقليم الذي وقعت فيه المخالفة فإنها تعتبر كما لو أنها وقعت في إقليم الطرف المتعاقد الذي اكتشفت فيه تلك المخالفة.

تبادل المعلومات المادة (21)

تلتزم الأطراف المتعاقدة بإبلاغ المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما بينها بناءً على الطلب وفي الحدود التي تسمح بها التشريعات الوطنية.

تقنيات معالجة البيانات الإلكترونية المادة (21أ)

يمكن تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية إلكترونياً باستخدام تقنيات معالجة البيانات الإلكترونية للمعلومات المعتمدة من قبل الأطراف المتعاقدة.

الفصل الخامس أحكام ختامية

اللجنة الإدارية المادة (22)

1. تشكل لجنة إدارية لدراسة تنفيذ هذه الاتفاقية، وأي تدابير كفيلة بتحقيق تفسير وتطبيق موحد لها ، وأي تعديلات مقترحة فيها. وتقرر اللجنة الإدارية بشأن إدخال مرافق جديدة بهذه الاتفاقية.
2. تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في اللجنة الإدارية. ويجوز للجنة أن تقرر السماح للإدارة المختصة التابعة لأي عضو ، أو دولة أو إقليم جمركي مشار إليه في المادة (24) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافاً متعاقدة ، أو ممثلين لمنظمات دولية بحضور دورات اللجنة بصفة مراقبين وذلك بالنسبة للقضايا التي تهمهم.
3. يقوم المجلس بتوفير خدمات السكرتارية لهذه اللجنة.
4. تقوم اللجنة باختيار رئيس ونائبه في كل دورة لها.
5. تقوم الإدارات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة بموافاة المجلس باقتراحاتها بشأن تعديل هذه الاتفاقية مع بيان الأسباب التي تدعو إلى ذلك، مع طلب إدراج الفقرات المطلوبة في جداول أعمال دورات اللجنة. ويقوم المجلس بعرضها على الإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة، والأعضاء، والدول، والأقاليم الجمركية المشار إليها في المادة (24) من هذه الاتفاقية، والتي ليست أطرافاً متعاقدة فيها.
6. يدعو المجلس اللجنة إلى الانعقاد في موعد تحدده اللجنة وكذلك بناءً على طلب الإدارات المختصة من طرفين متعاقدين على الأقل. ويقوم المجلس بتعميم مسودة جدول الأعمال على الإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة، والأعضاء، والدول، والأقاليم الجمركية المشار إليها في المادة (24) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافاً متعاقدة فيها، وذلك قبل ستة اسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة.
7. بناءً على القرار الذي تتخذه اللجنة بموجب الأحكام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، يوجه المجلس الدعوة إلى الإدارات المختصة في الأعضاء، والدول، والأقاليم الجمركية المشار إليها في المادة (24) من هذه الاتفاقية والتي ليست أطرافاً متعاقدة فيها، وإلى المنظمات الدولية المختصة لتمثيلها من قبل مراقبين في دورات اللجنة.
8. تطرح الاقتراحات للتصويت. ويتمتع كل طرف متعاقد حاضر الاجتماع بصوت واحد. ويتم اعتماد الاقتراحات، فيما عدا الاقتراحات الخاصة بإجراء التعديلات على هذه الاتفاقية، بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وأما الاقتراحات الخاصة بإجراء التعديل على هذه الاتفاقية فيجب اعتمادها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
9. في حالة تطبيق الفقرة (7) من المادة (24) من هذه الاتفاقية، وعند التصويت تتمتع الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي هي أطراف هذه الاتفاقية، بعدد من الأصوات مساو لمجموع الأصوات المخصصة لأعضائها التي هي أطراف متعاقدة بهذه الاتفاقية.
10. على اللجنة أن تعتمد محضر الاجتماع قبل اختتام الدورة.
11. في غياب الأحكام ذات العلاقة في هذه المادة، تطبق لائحة إجراءات المجلس، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تسوية الخلافات المادة (23)

1. يجب تسوية أي خلاف ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض قدر المستطاع.
2. أي خلاف لا تتم تسويته بالتفاوض يجب أن تحيله الأطراف المتعاقدة المعنية بالخلاف إلى اللجنة الإدارية التي تقوم بالنظر فيه وإعداد التوصيات لتسويته.
3. يجوز للأطراف المتعاقدة المعنية بالخلاف أن تتفق مسبقاً على قبول توصيات اللجنة الإدارية واعتبارها ملزمة.

التوقيع، والتصديق، والانضمام المادة (24)

1. يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أو لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، أن يصبح طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية عن طريق:
(أ) التوقيع عليها بدون التحفظ على التصديق.
(ب) إيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها تمهيداً للتصديق.
(ج) الانضمام إليها.
2. تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة إما في دورتي المجلس اللتين أقرت فيهما الاتفاقية أو بعد ذلك بمقر المجلس في بروكسل لغاية 30 يونيو 1991م. وبعد ذلك الموعد، تصبح الاتفاقية مفتوحة لانضمام الأعضاء.
3. أي دولة أو حكومة إقليم جمركي منفصل مرشح من قبل طرف متعاقد يكون مسئول عن رعاية علاقاته الدبلوماسية بصفة رسمية ولكنه مستقل في إدارة علاقاته التجارية، ولكنه ليس عضواً في المنظمات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ووجهت إليها الدعوة بهذا الخصوص من قبل جهة الإيداع بناءً على طلب من اللجنة الإدارية، فيجوز لها أن تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد دخولها حيز التنفيذ.
4. يجب على أي دولة عضو أو دولة أو إقليم جمركي مشار إليه في الفقرة (1) أو (3) من هذه المادة، أن تحدد في وقت التوقيع دون تحفظ على التصديق أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية المرفقات التي تقبلها، ومن الضروري قبول المرفق (أ) بالإضافة إلى مرفق آخر على الأقل. ويجوز له أن يُشعر جهة الإيداع فيما بعد

بقبوله مرفقاً آخر أو مرافق أخرى.

5. على الأطراف المتعاقدة التي تقبل أي ملحق جديد تقرر اللجنة الإدارية إدخاله على هذه الاتفاقية، أن تشعر جهة الإيداع حسبما جاء في الفقرة (4) من هذه المادة.
6. على الأطراف المتعاقدة موافاة جهة الإيداع بشروط التطبيق أو المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة (8) والفقرة (7) من المادة (24) من هذه الاتفاقية، والفقرتين (2) و (3) من المادة (2) من المرفق (أ)، والمادة (4) من المرفق (د). كما يجب عليها الإبلاغ بأية تغييرات تطرأ على تطبيق تلك الأحكام.
7. يجوز لأي اتحاد جمركي أو اقتصادي أن يصبح طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية وفقاً للفقرات 1، 2، 4 من هذه المادة. وعلى ذلك الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي إبلاغ جهة الإيداع بأهليته فيما يتعلق بالأمر التي تحكمها هذه الاتفاقية. وللاتحاد الجمركي أو الاقتصادي الذي هو طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يمارس باسمه الحقوق والوفاء بالتزامات التي تمنحها هذه الاتفاقية لأعضاء ذلك الاتحاد الذين هم أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للأمر الداخلة ضمن اختصاصه. وفي هذه الحالة لا يحق لهؤلاء الأعضاء ممارسة هذه الحقوق على الانفراد، بما فيها حق التصويت.

جهة الإيداع المادة (25)

1. تودع هذه الاتفاقية وكل التوقعات بتحفظ على التصديق أو بدونه، وكافة وثائق التصديق والانضمام، لدى أمين عام المجلس.
2. تقوم جهة الإيداع بالآتي:
 - أ) استلام وحفظ النصوص الأصلية لهذه الاتفاقية.
 - ب) إعداد نسخ مصدقة من النصوص الأصلية لهذه الاتفاقية وإرسالها إلى الأعضاء والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المشار إليها في الفقرتين (1) و (7) من المادة (24) من هذه الاتفاقية.
 - ج) استلام أي توقيع بتحفظ على التصديق أو بدونه، أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية، واستلام وحفظ كل الوثائق أو الإشعارات أو الاتصالات المتعلقة بذلك.
 - د) التأكد من أن التوقيع أو الوثائق أو الإشعارات أو الاتصالات المتعلقة بهذه الاتفاقية هي بالشكل الصحيح والمناسب، وإشعار الطرف المتعاقد صاحب الشأن بذلك عند الضرورة.
 - هـ) إخطار الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، والجهات الموقعة الأخرى وأعضاء المجلس والذين هم ليسوا أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية، وكذلك أمين عام الأمم المتحدة بالآتي:

- التوقيع على المرافق والتصديق والانضمام إليها وكذلك قبولها وفقاً للمادة (24) من هذه الاتفاقية.
- المرافق الجديدة التي تقرر اللجنة الإدارية إدخالها على هذه الاتفاقية.
- تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وكل من مراقبها وفقاً للمادة (26) من هذه الاتفاقية.
- الإشعارات المستلمة وفقاً للمادة (24) و (29) و (30) و (32) من هذه الاتفاقية.
- إشعارات بإنهاء الاتفاقية وفقاً للمادة (31) من هذه الاتفاقية.
- أية تعديلات تعتبر مقبولة وفقاً للمادة (32) من هذه الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز التنفيذ.

3. في حالة ظهور أي خلاف بين أي طرف متعاقد وجهة الإيداع بشأن أداء جهة الإيداع لمهامها، تقوم جهة الإيداع أو ذلك الطرف المتعاقد بعرض الموضوع على الأطراف المتعاقدة الأخرى والجهات الموقعة، أو على المجلس إن اقتضى الأمر.

الدخول في حيز التنفيذ المادة (26)

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من تاريخ التوقيع عليها من قبل خمسة من الأعضاء أو الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية المذكورة في الفقرتين (1) و (7) من المادة (24) دون تحفظ على التصديق، أو إيداعها لوثائق التصديق أو الانضمام.
2. بالنسبة لأي طرف متعاقد يوقع بدون تحفظ على التصديق، أو يصدق أو ينضم إلى هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها بدون تحفظ على التصديق من قبل خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية، أو إيداعها لوثائق تصديقها أو الانضمام إليها، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ثلاثة أشهر من التوقيع عليها بدون تحفظ على التصديق أو بعد إيداعه لوثيقة التصديق أو الانضمام إليها.
3. يدخل أي مرفق من مرافق هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من قبول خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية لذلك المرفق.
4. بالنسبة لأي طرف متعاقد يقبل أي مرفق بعد أن تكون قد قبلت به خمسة أعضاء أو اتحادات جمركية أو اقتصادية، يدخل ذلك المرفق حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بقبوله، إلا أنه لا يدخل أي مرفق حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد قبل دخول الاتفاقية ذاتها حيز التنفيذ بالنسبة له.

حكم الإلغاء المادة (27)

عند دخول مرفق ما من مرافق هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويكون متضمناً حكماً خاصاً بالإلغاء فمن شأن ذلك المرفق أن يلغي ويحل محل الاتفاقيات أو أحكامها المقصودة بهذا الحكم وذلك في العلاقات القائمة بين الأطراف المتعاقدة التي قبلت بذلك المرفق وهي أطراف متعاقدة على تلك الاتفاقيات.

الاتفاقية ومرفقاتها المادة (28)

1. لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، أن أي مرافق يلتزم بها أي طرف متعاقد تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وإن أي إشارة إلى الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد تتضمن الإشارة إلى تلك المرافق.
2. لأغراض التصويت في اللجنة الإدارية، يعتبر كل مرفق بمثابة اتفاقية مستقلة.

التحفظات المادة (29)

1. إن قبول أي طرف متعاقد مرفقاً ما يعد قبولاً بجميع الأحكام الواردة فيه ما لم يشعر جهة الإيداع عند القبول أو في أي وقت لاحق، بالأحكام التي يرى التحفظ عليها في حدود إمكانية ذلك في المرفق المقصود مع ذكر أوجه الخلاف القائمة بين الأحكام الواردة في تشريعه الوطني وبين الأحكام المعنية.
2. يلتزم كل طرف متعاقد بأن يقوم مرة على الأقل كل خمس سنوات بمراجعة الأحكام التي تحفظ عليها، ومقارنتها بالأحكام الواردة في تشريعه الوطني ومن ثم يشعر جهة الإيداع بنتائج تلك المراجعة.
3. يجوز للطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظات معينة، أن يسحبها جزئياً أو كلياً، في أي وقت، بموجب إشعار يوجه إلى جهة الإيداع مع ذكر التاريخ الذي يصبح فيه السحب نافذ المفعول.

الامتداد الإقليمي المادة (30)

1. يجوز لأي طرف متعاقد عند التوقيع على هذه الاتفاقية بدون تحفظ على التصديق، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام أو في أي وقت لاحق، أن يعلن بموجب إشعار يسلم إلى جهة الإيداع أن هذه الاتفاقية سوف تمتد لتشمل كافة أو بعض الأقاليم المسئول عن علاقاتها الدولية. ويدخل هذا الإشعار حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه من قبل جهة الإيداع، إلا أن هذه الاتفاقية لا تسري على الأقاليم المذكورة في الإشعار قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المتعاقد المعني.
2. يجوز لأي طرف متعاقد يقوم بتوجيه الإشعار وفقاً لما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة بخصوص تمديد نطاق الاتفاقية لأي إقليم يتولى مسؤولية علاقاته الدولية، أن يشعر جهة الإيداع وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (31) من هذه الاتفاقية بأن الإقليم المشار إليه لن يستمر في تطبيق الاتفاقية.

الإنهاء المادة (31)

1. هذه الاتفاقية غير محددة الأجل إلا انه يجوز لأي طرف متعاقد إنهاؤها في أي وقت كان بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (26) من هذه الاتفاقية.
2. يجب الإشعار بالإنتهاء بموجب وثيقة خطية يتم إيداعها لدى جهة الإيداع.
3. يسري مفعول الإنتهاء بعد ستة أشهر من تاريخ استلام جهة الإيداع لوثيقة الإنتهاء.
4. تنطبق الأحكام الواردة في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة فيما يتعلق بمرافق هذه الاتفاقية أيضاً حيث يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (26) من هذه الاتفاقية أن يسحب قبوله بمرفق واحد أو أكثر. وأما الطرف المتعاقد الذي يسحب قبوله بجميع المرافق فإنه يكون قد أنهى الاتفاقية بالنسبة له. وكذلك إذا سحب طرف متعاقد قبوله بالمرفق (أ) مع استمراره بقبول المرافق الأخرى فإنه يكون قد أنهى الاتفاقية بالنسبة له.

إجراءات التعديل المادة (32)

1. يجوز للجنة الإدارية عند اجتماعها وفقاً للمادة (22) من هذه الاتفاقية أن توصي بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها.
2. تقوم جهة الإيداع بإبلاغ نص أي تعديل موصى به إلى جميع الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية وإلى الجهات الموقعة الأخرى، وإلى أعضاء المجلس الذين هم ليسوا أطرافاً متعاقدة بهذه الاتفاقية.
3. يدخل أي تعديل موصى به وفقاً للفقرة السابقة حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد ستة أشهر من انقضاء فترة اثني عشر شهراً من تاريخ إبلاغ التعديل الموصى به إذا لم يقدم أي طرف متعاقد اعتراضاً على التعديل الموصى به خلال تلك الفترة إلى جهة الإيداع.
4. إذا قام أي طرف متعاقد بإبلاغ جهة الإيداع، باعتراضه على التعديل الموصى به قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهراً المذكورة في الفقرة (3) من هذه الاتفاقية فإن التعديل لا يعتبر مقبولاً ولا يكون له أي مفعول أياً كان.
5. لأغراض تبليغ الاعتراض فإن كل مرفق يعتبر اتفاقية قائمة بحد ذاتها.

قبول التعديلات المادة (33)

1. إن أي طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو ينضم إليها يعتبر أنه قبل أي تعديلات دخلت حيز التنفيذ فيها بتاريخ إيداع وثيقته للتصديق أو الانضمام.
2. إن أي طرف متعاقد يقبل مرفقاً معيناً يعتبر أنه قبل أي تعديلات دخلت حيز التنفيذ في ذلك المرفق بتاريخ إشعاره جهة الإيداع بقبوله، ما لم يدخل في أية تحفظات وفقاً للمادة (29) من هذه الاتفاقية.

التسجيل والنصوص الأصلية المادة (34)

وفقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناءً على طلب من جهة الإيداع.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المخولون أصولاً بذلك، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في اسطنبول في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران (يونيو) لعام الف و تسعمائة وتسعين في نسخة أصلية واحدة ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين صحيحان على حد سواء. والمطلوب من جهة الإيداع إعداد وتعميم ترجمات معتمدة لهذه الاتفاقية باللغات العربية، والصينية، والروسية، والأسبانية.

المرفق (أ)
خاص بمستندات الإدخال المؤقت
دفاتر الإدخال المؤقت (ATA)
ودفاتر المرور الجمركي (CPD)

الفصل الأول
تعريفات
المادة (1)

لأغراض تطبيق هذا المرفق :

- (أ) يقصد بعبارة "مستندات الإدخال المؤقت"
المستند الجمركي الدولي المقبول كبيان جمركي يمكن به تحديد البضائع (بما فيها وسائل نقلها) والذي يتضمن ضماناً صالحاً دولياً لتغطية رسوم وضرائب الاستيراد.
- (ب) يقصد بعبارة " دفتر الإدخال المؤقت (ATA) "
مستندات الإدخال المؤقت المستخدمة لإدخال البضائع مؤقتاً ولا تشمل وسائل النقل.
- (ج) يقصد بعبارة "دفتر المرور الجمركي (CPD) "
مستندات الإدخال المؤقت المستخدمة لإدخال وسائل النقل مؤقتاً.
- (د) يقصد بعبارة "مجموعة المؤسسات الضامنة"
مجموعة المؤسسات الضامنة التي تديرها منظمة دولية والتي ترتبط بها المؤسسات الضامنة.
- (هـ) يقصد بـ" المنظمة الدولية"
المنظمة التي تتبع لها المؤسسات الوطنية المصرح لها بأن تضمن وتصدر مستندات الإدخال المؤقت.
- (و) يقصد بعبارة "المؤسسة الضامنة"
المؤسسة المعتمدة من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد، لضمان المبالغ المشار إليها في المادة (8) من هذا المرفق في الإقليم التابع لذلك الطرف المتعاقد، على أن تكون تلك المؤسسة مرتبطة بمجموعة المؤسسات الضامنة.
- (ز) يقصد بعبارة "مؤسسة الإصدار"
المؤسسة المعتمدة من قبل السلطات الجمركية لإصدار مستندات الإدخال المؤقت وترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمجموعة المؤسسات الضامنة.
- (ح) يقصد بعبارة "مؤسسة الإصدار المراسلة"
مؤسسة الإصدار التي أنشئت لدى طرف متعاقد آخر وترتبط بنفس مجموعة المؤسسات الضامنة.

ط) يقصد بعبارة " الترانزيت الجمركي "

الإجراء الجمركي الذي تنقل البضائع بموجبه تحت الرقابة الجمركية من جمرك إلى آخر .

الفصل الثاني النطاق المادة (2)

1. وفقاً للمادة (5) من هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف متعاقد أن يقبل بدلاً عن مستنداته الجمركية الوطنية وكضمان كاف عن المبالغ المشار إليها في المادة (8) من هذا المرفق، مستندات الإدخال المؤقت الصالحة لإقليمه والتي تم إصدارها واستعمالها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا المرفق للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) المستوردة مؤقتاً بموجب المرافق الأخرى التي قبلها بهذه الاتفاقية.
2. يجوز لكل طرف متعاقد أيضاً قبول مستندات الإدخال المؤقت، الصادرة والمستعملة وفقاً للشروط المماثلة، لعمليات الإدخال المؤقت وفقاً للأنظمة واللوائح الوطنية المعمول بها لديه.
3. يجوز لكل طرف متعاقد قبول مستندات الإدخال المؤقت الصادرة والمستعملة وفقاً للشروط المماثلة للترانزيت الجمركي.
4. لا يشمل الإدخال المؤقت البضائع (بما فيها وسائل نقلها) الواردة بقصد المعالجة أو الإصلاح.

المادة (3)

1. يجب أن تكون مستندات الإدخال المؤقت مطابقة للنماذج المذكورة في ملحقات هذا المرفق: الملحق (1) الخاص بدفاتر الإدخال المؤقت ATA، والملحق (2) لدفاتر المرور الجمركي CPD.
2. الملحقات في هذا المرفق يجب اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق.

الفصل الثالث الضمان وإصدار مستندات الإدخال المؤقت

المادة (4)

1. وفقاً لتلك الشروط والضمانات التي يحددها كل طرف متعاقد، فإنه يجوز له أن يسمح للمؤسسات الضامنة للعمل كجهات ضامنة، ولإصدار مستندات الإدخال المؤقت مباشرة أو عن طريق مؤسسات الإصدار.
2. لا تعتمد المؤسسة الضامنة من قبل أي طرف متعاقد ما لم يُغطَّ ضمانها المسؤوليات الناشئة لدى ذلك الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالعمليات التي تغطيها مستندات الإدخال المؤقت الصادرة من قبل اتحادات الإصدار المراسلة.

المادة (5)

1. يجب ألا تصدر مؤسسات الإصدار مستندات الإدخال المؤقت بفترة صلاحية تتجاوز سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدورها.
2. لا يجوز تغيير أي تفاصيل مدرجة في مستندات الإدخال المؤقت من قبل اتحادات الإصدار إلا بموافقة من مؤسسة الإصدار أو الضمان، ولا يجوز إجراء أي تغيير في تلك المستندات بعد قبولها من قبل السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت إلا بإذن من تلك السلطات.
3. بعد صدور دفتر الإدخال المؤقت، لا تضاف أي أصناف إضافية في قائمة البضائع المذكورة بظهر الغلاف الأول للدفتري أو بأي صفحات تابعه ومرفقة بها (قائمة عامة).

المادة (6)

يجب أن تظهر التفاصيل التالية في مستندات الإدخال المؤقت:

- اسم مؤسسة الإصدار
- اسم مجموعة المؤسسات الضامنة الدولية.
- الدول أو الأقاليم الجمركية التي تكون فيها مستندات الإدخال المؤقت صالحة، و
- أسماء المؤسسات الضامنة الدولية بالدول أو الأقاليم الجمركية ذات الصلة.

المادة (7)

يجب ألا تتجاوز الفترة المحددة لإعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) المستوردة بتغطية مستندات الإدخال المؤقت، في أي حال من الأحوال مدة صلاحية تلك المستندات.

الفصل الرابع التأمين

المادة (8)

1. تتعهد كل مؤسسة ضامنة بأن تدفع للسلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد في إقليمها والتي حددت فيها مقدار رسوم الاستيراد والضرائب وأي مبالغ أخرى ، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (4) من هذه الاتفاقية، المستحق دفعها في حالة عدم الالتزام بشروط الإدخال المؤقت، أو الترانزيت الجمركي فيما يتعلق بالبضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي يتم إدخالها في ذلك الإقليم بتغطية مستندات الإدخال المؤقت الصادرة من قبل مؤسسة الإصدار المراسلة. وتكون مسؤولة بالتضامن وعلى الانفراد مع الأشخاص الذين تستحق عليهم المبالغ المذكورة بأعلاه، عن دفع تلك المبالغ.

2. دفتر الإدخال المؤقت ATA

يجب ألا تتجاوز مسؤولية المؤسسة الضامنة مقدار رسوم الاستيراد والضرائب بأكثر من عشرة في المائة.

دفتر المرور الجمركي CPD

لا تلتزم المؤسسة الضامنة بدفع مبلغ أكثر من إجمالي مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد، بالإضافة إلى الفائدة إذا كانت مطبقة.

3. إذا أفرجت السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت عن مستندات الإدخال المؤقت بصورة غير مشروطة فيما يتعلق ببعض البضائع (بما فيها وسائل نقلها) فلا يجوز لها بعد ذلك مطالبة المؤسسة الضامنة بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك البضائع (بما فيها وسائل نقلها). وعلى الرغم من ذلك، يجوز مطالبة المؤسسة الضامنة إذا اكتشف لاحقاً أنه كان تم الحصول على الإفراج عن المستندات بطريقة غير سليمة أو بالغش، أو أن هناك خرقاً لشروط الإدخال المؤقت أو الترانزيت الجمركي.

4. دفتر الإدخال المؤقت ATA

لا تطلب السلطات الجمركية في أي ظرف من الظروف، من المؤسسة الضامنة دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا لم تقدم مطالبة على المؤسسة الضامنة خلال عام من تاريخ انتهاء صلاحية دفتر الإدخال المؤقت.

5. دفتر المرور الجمركي CPD

لا تطلب السلطات الجمركية في أي ظرف من الظروف، من المؤسسة الضامنة دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا لم يُسَلَّم للمؤسسة الضامنة إشعار بعدم الإفراج عن دفتر المرور الجمركي خلال عام من تاريخ انتهاء صلاحية الدفتر. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطات الجمركية أن تزود المؤسسة الضامنة بتفاصيل احتساب رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة خلال عام من الإشعار بعدم الإفراج. وتنتهي مسؤولية المؤسسة الضامنة عن تلك المبالغ إذا لم تقدم تلك المعلومات خلال عام واحد.

الفصل الخامس

إضفاء الصفة القانونية على مستندات الإدخال المؤقت

المادة (9)

1. دفتر الإدخال المؤقت ATA

أ) تتمتع المؤسسة الضامنة بمهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم المطالبة من قبل السلطات الجمركية بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (8) بهذا المرفق لكي تقدم خلالها إثبات إعادة التصدير حسب الشروط المبينة في هذا المرفق أو إفراجاً قانونياً آخر عن دفتر الإدخال المؤقت.

ب) إذا لم يتم تقديم ذلك الإثبات خلال الفترة المسموح بها فيجب على المؤسسة الضامنة إيداع تلك المبالغ على الفور أو دفعها مؤقتاً. ويصبح هذا الإيداع أو الدفع نهائياً بعد فترة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع أو الدفع. ومع ذلك يجوز للمؤسسة الضامنة أن تقدم خلال الفترة الثانية، الإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، بغية استرداد المبالغ المودعة أو المدفوعة.

ج) بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تنص الأنظمة واللوائح لديها على إيداع رسوم وضرائب الاستيراد أو دفعها مؤقتاً، فإن المبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تعتبر نهائية، إلا أنه تعاد المبالغ المدفوعة إذا قدم الإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدفع.

2. دفتر المرور الجمركي CPD

أ) تتمتع المؤسسة الضامنة بمهلة عام واحد اعتباراً من تاريخ الإشعار بعدم الإفراج عن دفاتر المرور الجمركي، لكي تقدم خلالها إثبات إعادة التصدير حسب الشروط المذكورة في هذا المرفق أو إفراجاً قانونياً آخر عن دفتر المرور الجمركي. وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن أن تدخل هذه الفترة حيز السريان إلا لغاية تاريخ انتهاء صلاحية دفتر المرور الجمركي. إذا كان لدى السلطات الجمركية شك في صحة الإثبات المقدم فيجب عليها إن تشعر المؤسسة الضامنة بذلك خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة.

ب) إذا لم يتم تقديم ذلك الإثبات خلال الفترة المسموح بها فيجب على المؤسسة الضامنة إيداع رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة أو دفعها مؤقتاً خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. ويصبح هذا الإيداع أو الدفع نهائياً بعد فترة عام واحد اعتباراً من تاريخ الإيداع أو الدفع. ويجوز للمؤسسة الضامنة مع ذلك، أن تقدم خلال الفترة اللاحقة الإثبات المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه الفقرة بغية استرداد المبالغ المودعة أو المدفوعة.

ج) بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا تنص الأنظمة واللوائح لديها على إيداع رسوم وضرائب الاستيراد أو دفعها مؤقتاً، فإن المبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تعتبر نهائية، إلا أن المبالغ المدفوعة تعاد إذا قدم الإثبات المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة خلال عام اعتباراً من تاريخ الدفع

المادة (10)

1. يجب تقديم الإثبات على إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) المستوردة بموجب مستندات الإدخال المؤقت من خلال ملف إعادة التصدير المكتمل والمختوم من قبل سلطات الجمارك في إقليم القبول المؤقت.

2. إذا لم تتحقق إعادة التصدير رسمياً وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، فإنه يجوز للسلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت قبول ما يلي، كإثبات إعادة التصدير، وإن كانت قد انتهت فترة صلاحية المستندات:

أ) التفاصيل المدرجة في مستندات الإدخال المؤقت من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد آخر، عند الاستيراد أو إعادة الاستيراد، أو شهادة صادرة من قبل تلك السلطات على أساس التفاصيل المدرجة في إيصال تم اقتطاعه من المستندات عند الاستيراد أو إعادة الاستيراد في إقليمها، شريطة أن تكون التفاصيل متعلقة بالاستيراد أو إعادة الاستيراد الذي يمكن إثبات حدوثه بعد إعادة التصدير التي يراد إثباتها.

ب) أي إثبات مستندي آخر بأن البضائع (بما فيها وسائل نقلها) موجودة خارج ذلك الإقليم.

3. في أي حالة تعفى فيها السلطات الجمركية بطرف متعاقد معين عن شرط إعادة التصدير لبعض البضائع (بما فيها وسائل نقلها) المدخلة بموجب مستندات الإدخال المؤقت فلا تعفى المؤسسة الضامنة من التزاماتها إلا إذا شهدت تلك السلطات مستندياً بأن الوضع المتعلق بتلك البضائع (بما فيها وسائل نقلها) قد تم تسويته نظاماً.

المادة (11)

في الحالات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (10) بهذا المرفق، يحق للسلطات الجمركية استيفاء رسوم تنظيمية.

الفصل السادس أحكام متفرقة

المادة (12)

لا تخضع موافقات الجمارك على مستندات الإدخال المؤقت المستعملة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق لدفع رسوم مقابل الخدمات الجمركية بفروع الجمارك خلال ساعات العمل العادية.

المادة (13)

في حالة تلف مستندات الإدخال المؤقت أو ضياعها أو سرقتها، بينما توجد البضائع (بما فيها وسائل نقلها) المتعلقة بها في إقليم احد الأطراف المتعاقدة، فإنه يجب على السلطات الجمركية بذلك الطرف المتعاقد أن تقبل بناءً على طلب من مؤسسة الإصدار ووفقاً لتلك الشروط التي قد تقرها تلك السلطات، المستندات البديلة عن المفقودة، والتي تنتهي صلاحيتها بنفس تاريخ المستندات التي تحل محلها.

المادة (14)

1. إذا كان من المتوقع أن تتجاوز عملية الإدخال المؤقت مدة صلاحية مستندات الإدخال المؤقت لعدم تمكن صاحب الشأن من إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) خلال تلك الفترة، فإنه يجوز للمؤسسة التي أصدرت المستندات أن تصدر مستندات بديلة، على أن تقدم تلك المستندات إلى السلطات الجمركية لدى الطرف المتعاقد المختص للرقابة. وعلى السلطات الجمركية المختصة عند قبول المستندات البديلة، الإفراج عن المستندات التي تم استبدالها.
2. لا تمدد صلاحية دفاتر المرور الجمركي إلا مرة واحدة ولمدة لا تتجاوز عاماً واحداً. وبعد انقضاء تلك الفترة يجب إصدار دفتر جديد بدلاً عن الدفتر السابق، وتقبل به السلطات الجمركية.

المادة (15)

عندما تطبق الفقرة (3) من المادة (7) من هذه الاتفاقية، يجب على السلطات الجمركية أن تشعر المؤسسة الضامنة، قدر الإمكان، عن الضبطيات التي يتم إجراؤها من قبلها أو بالنيابة عنها للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) المدخلة بموجب مستندات الإدخال المؤقت المضمونة من قبل تلك المؤسسة، وتشعرها بالإجراءات التي تعتمز باتخاذها.

المادة (16)

في حالة وجود الغش أو المخالفة أو إساءة الاستعمال، وبغض النظر عن أحكام هذا المرفق، تكون للأطراف المتعاقدة الحرية لاتخاذ الإجراءات ضد الأشخاص الذين يستعملون مستندات الإدخال المؤقت لاستعادة رسوم وضرائب الاستيراد والمبالغ المستحقة الأخرى، وكذلك لفرض أي جزاءات على أولئك الأشخاص الذين جعلوا أنفسهم عرضة لها. وعلى المؤسسات في مثل تلك الحالات أن تقدم المساعدة إلى السلطات الجمركية.

المادة (17)

إن مستندات الإدخال المؤقت أو أجزاءها التي تم إصدارها أو يراد إصدارها في الإقليم الذي يتم استيرادها فيه، والتي ترسل إلى جهة الإصدار من قبل المؤسسة الضامنة أو من قبل المنظمة الدولية أو من قبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد فإنه يجب إدخالها معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد ومعفاة من أي حظر أو قيود على الاستيراد. ويجب منح التسهيلات المماثلة عند التصدير.

المادة (18)

1. يحق لكل طرف متعاقد الدخول في التحفظ وفقاً للمادة (29) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بقبول دفاتر الإدخال المؤقت لحركة البريد.
2. لا يسمح بأي تحفظ آخر في هذا المرفق.

المادة (19)

1. عند دخوله حيز التنفيذ وفقاً للمادة (27) من هذه الاتفاقية، فإن هذا المرفق يلغي ويحل محل الاتفاقية الجمركية حول دفاتر الإدخال المؤقت للبضائع (اتفاقية الإدخال المؤقت (ATA Convention)) المبرمة في بروكسل بتاريخ 6 ديسمبر 1961م ، في تنظيم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة التي قد قبلت هذا المرفق وهي أطراف متعاقدة في تلك الاتفاقية.
2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجب قبول دفاتر الإدخال المؤقت التي قد تم إصدارها بموجب شروط اتفاقية الإدخال المؤقت (ATA Convention) قبل دخول هذا المرفق حيز التنفيذ لغاية اكتمال العمليات التي صدرت لأجلها.

الملحق 1

نموذج دفتر الإدخال المؤقت (ATA)

يطبع دفتر الإدخال المؤقت باللغة الانجليزية أو الفرنسية ويجوز أن يطبع بلغة أخرى أيضا،

يجب أن يكون مقاس دفتر الإدخال المؤقت ملم 210×297

دفتر ادخال مؤقت للبضائع

الاتفاقية الخاصة بدفتر الادخال المؤقت للبضائع

يرجى قراءة الملاحظات على صفحة الغلاف رقم 3 قبل تعبئة الدفتر

<p>ز. لاستخدام الاتحاد المصدر / الغلاف الامامي</p> <p>أ) رقم الدفتر</p> <p>عدد صفحات الاستكمال</p>	<p>أ. اسم الحامل وعنوانه</p>	<p>دفتر ادخال مؤقت</p>
<p>ب) الجهة المصدرة</p>	<p>ب. إعادة تقديم من قبل*</p>	
<p>ج) صالح لغاية</p> <p>...../...../.....</p> <p>السنة الشهر اليوم</p>	<p>ج. الاستخدام المنوي للبضائع</p>	
<p>ص. يمكن استخدام الدفتر من قبل الدول/ النطاقات الجمركية التالية تحت كفالة الاتحاد المذكور على الصفحة 4 من الغلاف.</p> <p>يتحمل حامل هذا الدفتر والممثل عنه مسؤولية الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة في الدولة/ النطاق الجمركي الذي تغادره البضائع والدولة/ النطاق الجمركي الذي تدخل اليه البضائع.</p>		
<p>هـ) توقيع الموظف المفوض وختم الاتحاد المصدر</p> <p>...../...../.....</p> <p>تاريخ ومكان الإصدار</p>	<p>س. شهادة الجمارك عند المغادرة</p> <p>أ) تم تثبيت علامات تعريفية كما هو مشار اليه في العمود 7 على بنود البضائع التالية في القائمة العامة.....</p> <p>ب) تم فحص البضائع</p> <p>لا نعم</p>	
<p>و)</p> <p>.....</p> <p>توقيع الحامل</p>	<p>ج) مسجلة تحت الرقم المرجعي</p> <p>د) / /</p> <p>مركز الجمارك المكان التاريخ التوقيع والختم</p>	

دفتر الإدخال المؤقت

رقم الدفتر

التصدير	1. البضائع المذكورة في القائمة لعامة البند رقم..... قد تم إعادة تصديرها الى الخارج		
	2. اخر تاريخ للاستيراد المعفي من الرسوم..... السنة/ الشهر/ اليوم		
	3. ملاحظات أخرى.....		
الارومة	4. المركز الجمركي	5. المكان	6. التاريخ
7.  التوقيع والختم			

إعادة استيراد	1. البضائع المذكورة في القائمة لعامة البند رقم..... قد تم إعادة تصديرها الى الخارج		
	2. ملاحظات أخرى.....		
	3. المركز الجمركي		
الارومة	4. المكان	5. التاريخ	6. التوقيع والختم
6.  التوقيع والختم			

التصدير	1. البضائع المذكورة في القائمة لعامة البند رقم..... قد تم إعادة تصديرها الى الخارج		
	2. اخر تاريخ للاستيراد المعفي من الرسوم..... السنة/ الشهر/ اليوم		
	3. ملاحظات أخرى.....		
الارومة	4. المركز الجمركي	5. المكان	6. التاريخ
7.  التوقيع والختم			

إعادة استيراد	1. البضائع المذكورة في القائمة لعامة البند رقم..... قد تم إعادة تصديرها الى الخارج		
	2. ملاحظات أخرى.....		
	3. المركز الجمركي		
الارومة	4. المكان	5. التاريخ	6. التوقيع والختم
6.  التوقيع والختم			

لاستعمال الجمركي بند / النطاق الجمركي للإدخال المؤقت

لا تقم بإزالتها من دفتر الإدخال المؤقت.

دفتر الإدخال المؤقت

رقم الدفتر

 .8 التوقيع والختم	1. البضائع المنكورة في القائمة العامة البند رقم..... قد تم استيرادها بشكل مؤقت			الأرومة 5 المركز الجمركي	الاستيراد
	2. الاجراء المتخذ بحق البضائع التي تم تقديمها ولم يتم إعادة تصديرها..... السنة/ الشهر/ اليوم				
	3. سجلة تحت رقم مرجعي.....				
	4. ملاحظات أخرى.....				
	7. التاريخ	6. المكان			

 .8 التوقيع والختم	4. البضائع المنكورة في القائمة العامة البند رقم..... قد تم استيرادها بشكل مؤقت بموجب قسيمة استيراد رقم..... من هذا النقر			الأرومة 6 المركز الجمركي	إعادة تصدير
	5. الاجراء المتخذ بحق البضائع التي تم تقديمها ولم يتم إعادة تصديرها..... السنة/ الشهر/ اليوم				
	6. الاجراء المتخذ بحق البضائع التي لم يتم تقديمها ولا يوجد نية لإعادة تصديرها لاحقاً.....				
	4. مسجلة تحت رقم مرجعي.....				
	9. التاريخ	8. المكان			

 .8 التوقيع والختم	7. البضائع المنكورة في القائمة العامة البند رقم..... قد تم استيرادها بشكل مؤقت			الأرومة 7 المركز الجمركي	الاستيراد
	8. الاجراء المتخذ بحق البضائع التي تم تقديمها ولم يتم إعادة تصديرها..... السنة/ الشهر/ اليوم				
	9. سجلة تحت رقم مرجعي.....				
	4. ملاحظات أخرى.....				
	11. التاريخ	10. المكان			

 .8 التوقيع والختم	10. البضائع المنكورة في القائمة العامة البند رقم..... قد تم استيرادها بشكل مؤقت بموجب قسيمة استيراد رقم..... من هذا النقر			الأرومة 8 المركز الجمركي	إعادة تصدير
	11. الاجراء المتخذ بحق البضائع التي تم تقديمها ولم يتم إعادة تصديرها..... السنة/ الشهر/ اليوم				
	12. الاجراء المتخذ بحق البضائع التي لم يتم تقديمها ولا يوجد نية لإعادة تصديرها لاحقاً.....				
	4. مسجلة تحت رقم مرجعي.....				
	13. التاريخ	12. المكان			

لا تقم بإزالتها من دفتر الإدخال المؤقت

لاستعمال الجمركي بند / النطاق الجمركي للإدخال المؤقت

شهادة للتزئيت	1. البضائع المنكورة في القائمة العامة تحت البند رقم..... قد تم إعادة إرسالها تحت وضع التزئيت الى المركز الجمركي.....			
	2. اخر تاريخ لإعادة تصدير/ تقديم البضائع الى الجمرك.....			
	3. مسجلة تحت الرقم المرجعي.....			
الارومة	4. المركز الجمركي	5. المكان	6. التاريخ (السنة/ الشهر/ اليوم)	7. التوقيع والختم
	شهادة ليراه من المركز الجمركي في المقصد			
1. تم إعادة تصدير / تقديم البضائع المنكورة في لفقرة 1 أعلا				
2. ملاحظات اخرى				
الارومة	3. المركز الجمركي	4. المكان	5. التاريخ	6. التوقيع والختم

شهادة للتزئيت	1. البضائع المنكورة في القائمة العامة تحت البند رقم..... قد تم إعادة إرسالها تحت وضع التزئيت الى المركز الجمركي.....			
	2. اخر تاريخ لإعادة تصدير/ تقديم البضائع الى الجمرك.....			
	3. مسجلة تحت الرقم المرجعي.....			
الارومة	4. المركز الجمركي	5. المكان	6. التاريخ (السنة/ الشهر/ اليوم)	7. التوقيع والختم
	شهادة ليراه من المركز الجمركي في المقصد			
1. تم إعادة تصدير / تقديم البضائع المنكورة في لفقرة 1 أعلا				
2. ملاحظات اخرى				
الارومة	3. المركز الجمركي	4. المكان	5. التاريخ	6. التوقيع والختم

شهادة للتزئيت	1. البضائع المنكورة في القائمة العامة تحت البند رقم..... قد تم إعادة إرسالها تحت وضع التزئيت الى المركز الجمركي.....			
	2. اخر تاريخ لإعادة تصدير/ تقديم البضائع الى الجمرك.....			
	3. مسجلة تحت الرقم المرجعي.....			
الارومة	4. المركز الجمركي	5. المكان	6. التاريخ (السنة/ الشهر/ اليوم)	7. التوقيع والختم
	شهادة ليراه من المركز الجمركي في المقصد			
1. تم إعادة تصدير / تقديم البضائع المنكورة في لفقرة 1 أعلا				
2. ملاحظات اخرى				
الارومة	3. المركز الجمركي	4. المكان	5. التاريخ	6. التوقيع والختم

شهادة للتزئيت	1. البضائع المنكورة في القائمة العامة تحت البند رقم..... قد تم إعادة إرسالها تحت وضع التزئيت الى المركز الجمركي.....			
	2. اخر تاريخ لإعادة تصدير/ تقديم البضائع الى الجمرك.....			
	3. مسجلة تحت الرقم المرجعي.....			
الارومة	4. المركز الجمركي	5. المكان	6. التاريخ (السنة/ الشهر/ اليوم)	7. التوقيع والختم
	شهادة ليراه من المركز الجمركي في المقصد			
1. تم إعادة تصدير / تقديم البضائع المنكورة في لفقرة 1 أعلا				
2. ملاحظات اخرى				
الارومة	3. المركز الجمركي	4. المكان	5. التاريخ	6. التوقيع والختم

لاستعمال الجمركي بلد / النطاق الجمركي للإدخال المؤقت

دفتر الإدخال المؤقت

التصدير	أ) اسم الحامل وعنوانه	ز) لاستعمال الاتحاد المصدر قسمة تصدير رقم
	ب) ممثل من قبل	أ. دفتر ادخال مؤقت رقم <input type="text"/>
	ج) الاستعمال المنوي للبضائع	ب. أصدر من قبل ج. صالح لغاية السنة / الشهر / اليوم
د) وسيلة النقل	هـ) تفاصيل التغليف (العدد، النوع، العلامات، الخ)	لاستعمال الجمارك فقط ج) التخليص عند التصدير أ. تم تصدير البضائع المشار إليها في البيان أعلاه. ب. اخر مهلة للاستيراد بدون دفع الرسوم الجمركية. السنة / الشهر / اليوم ج. ينبغي ارسال القسيمة الى المركز الجمركي في د. ملاحظات أخرى
و) اقرار التصدير المؤقت انا المفوض اصولاً:	أ. اقر بانني أقوم بتصدير البضائع المنكورة في القائمة على الصفحة التالية والموصوفة في القائمة العامة تحت البند رقم () بشكل مؤقت. ب. اتعهد بإعادة استيراد البضائع ضمن المهلة الزمنية المشروطة من قبل المركز الجمركي او تنظيم وضعها بما يتوافق مع التشريعات والقوانين النافذة في بلد/ نطاق الإدخال المؤقت. ج. وأؤكد ان المعلومات المصرح عنها صحيحة وكاملة.	في.....المركز الجمركي التاريخ (السنة/الشهر/اليوم) التوقيع والختم 
		المكان.....التاريخ...../...../..... الاسم..... التوقيع.....

دفتر الإدخال المؤقت

<p>ز) لاستعمال الاتحاد المصدر قسمة استيراد رقم</p>	<p>أ) اسم الحامل وعنوانه</p>	<p>الاستيراد</p>
<p>أ. دفتر ادخال مؤقت رقم</p>	<p>ب) ممثل من قبل</p>	
<p>ب. أصدر من قبل</p>	<p>ج) الاستعمال المنوي للبضائع</p>	
<p>ج. صالح لغاية السنة / الشهر / اليوم</p>	<p>د) وسيلة النقل</p>	
<p>لاستعمال الجمارك فقط ح) التخليص عند الاستيراد أ. تم تصدير استيراد المشار إليها في البيان أعلاه بشكل مؤقت ب. اخر مهلة لإعادة التصدير/ التقديم للجمارك السنة / الشهر / اليوم ج. مسجلة تحت الرقم المرجعي..... د. ملاحظات أخرى في.....المركز الجمركي التاريخ (السنة/الشهر/اليوم) التوقيع والختم</p>	<p>هـ) تفاصيل التغليف (العدد، النوع، العلامات، الخ) و) اقرار الاستيراد المؤقت انا المفوض اصولاً: أ. اقر بانني أقوم باستيراد البضائع المذكورة في القائمة على الصفحة التالية والموصوفة في القائمة العامة تحت البند رقم بشكل مؤقت وفقاً للقوانين والتعليمات في بلد/ نطاق الإدخال المؤقت. ب. اقر بان البضائع المذكورة هي لغايات الاستعمال في..... ج. اتعهد بإعادة تصدير البضائع وفقاً للتشريعات والقوانين ضمن المهلة الزمنية المشروطة من قبل المركز الجمركي او تنظيم وضعها بما يتوافق مع التشريعات والقوانين النافذة في بلد/ نطاق الإدخال المؤقت. د. وأؤكد ان المعلومات المصرح عنها صحيحة وكاملة.</p>	
<p>المكان.....التاريخ...../...../..... الاسم..... التوقيع.....</p>	<p>د. وأؤكد ان المعلومات المصرح عنها صحيحة وكاملة.</p>	

دفتر الإدخال المؤقت

إعادة التصدير	<p>(أ) اسم الحامل وعنوانه</p> <p>ز) لاستعمال الاتحاد المصدر قسمة إعادة تصدير رقم</p>
	<p>أ. دفتر ادخال مؤقت رقم</p> <div style="border: 1px solid black; height: 20px; width: 100%;"></div>
	<p>ب. ممثل من قبل</p> <p>ب. مصدر من قبل</p>
	<p>ج) الاستعمال المنوي للبضائع</p> <p>ج. صالح لغاية</p> <p>السنة / الشهر / اليوم</p>
إعادة التصدير	<p>د) وسيلة النقل</p> <p>د. لاستعمال الجمارك فقط</p>
	<p>هـ) تفاصيل التغليف (العدد، النوع، العلامات، الخ)</p> <p>ح) التخليص عند إعادة التصدير</p>
	<p>و) اقرار التصدير المؤقت</p> <p>أنا المفوض اصولاً:</p> <p>أ. اقر باني أقوم بإعادة تصدير البضائع المذكورة في القائمة على الصفحة التالية والموصوفة في القائمة العامة تحت البند رقم بشكل مؤقت.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
	<p>والتى تم استيرادها ب شكل مؤقت بموجب قسيمة الاستيراد رقم</p> <p>من هذا دفتر</p> <p>ب. اقر بان البضائع المستوردة بموجب البند رقم ... غير مخصصة لإعادة التصدير لاحقاً.</p> <p>.....</p>
	<p>ج. * اقر بان البضائع المستوردة بموجب البند رقم ... والتي لم يتم تقديمها غير مخصصة لإعادة التصدير لاحقاً.</p> <p>.....</p> <p>د. اقم الوثائق التالية دعماً لهذا الإقرار.</p> <p>هـ. وأؤكد ان المعلومات المصرح عنها صحيحة وكاملة.</p>
<p>التاريخ (السنة/الشهر/اليوم)</p> <p>التوقيع والختم</p> <div style="text-align: center;">  </div>	
<p>المكان.....التاريخ...../...../.....</p> <p>الاسم.....</p> <p>التوقيع.....</p>	

* اذا كان قابل للتطبيق

رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع ورقمها ان وجد	عدد القطع	الوزن او الحجم	القيمة	بلد المنشأ	لاستعمال الجمارك علامات تعريفية
1	2	3	4	5	6	7
الإجمالي او المرجل						

*القيمة التجارية في الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر وبعملته، الا إذا نُكر ما يخلف ذلك.

**تُظهر بلد المنشأ إذا كانت مختلفة عن الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر اذا كان مختلفاً عن رمز الدولة حسب المعيار الدولي ايزو.

<p>أ) اسم الحامل وعنوانه</p>	<p>ز) لاستعمال الاتحاد المصدر</p> <p>قسمة إعادة استيراد رقم</p>
	<p>أ. دفتر ادخال مؤقت رقم</p> <p>ب. أصل من قبل</p>
<p>ب) ممثل من قبل</p>	<p>ج. صالح لغاية</p> <p>السنة / الشهر / اليوم</p>
<p>ج) الاستعمال المنوي للبضائع</p>	<p>د) وسيلة النقل</p>
<p>هـ) تفاصيل التغليف (العدد، النوع، العلامات، الخ)</p>	<p>و) اقرار إعادة استيراد</p> <p>انا المفوض اصولاً:</p> <p>أ. اقر بان البضائع المذكورة في القائمة على الصفحة التالية والموصوفة في القائمة العامة تحت البند رقم بشكل مؤقت.</p> <p>والتي تم تصديرها بشكل مؤقت بموجب قسمة التصدير رقم من هذا الدفتر ...</p> <p>تطلب إعادة استيراد بمغفأة من الرسوم للبضائع المذكورة</p> <p>ب. اقر بان البضائع المستوردة بموجب البند رقم ... غير مخصصة لإعادة التصدير لاحقاً.</p> <p>ج. اقر بان البضائع المذكورة لم تخضع لأي معالجة في الخارج باستثناء تلك المذكورة بموجب البند رقم</p> <p>د. اقر بان البضائع من البند التالي لم يتم إعادة استيرادها ...</p> <p>هـ. وأؤكد ان المعلومات المصرح عنها صحيحة وكاملة.</p>
<p>ح) التخليص عند اعادة الاستيراد</p> <p>أ. تم إعادة استيراد البضائع المشار اليها في الفقرة هـ(أ) و (ب) من اقرار الحامل.</p> <p>ب. يجب ارسال القسمة الى مركز الجمرك.....</p> <p>ج. الاجراء المتخذ بحق البضائع التي لم يتم تقديمها ولم وغير مخصصة لإعادة التصدير لاحقاً.....</p> <p>و. ملاحظات أخرى</p> <p>في.....المركز الجمركي</p> <p>التاريخ (السنة/الشهر/اليوم)</p> <p>التوقيع والختم</p>	<p>المكان.....التاريخ...../...../.....</p> <p>الاسم.....</p> <p>التوقيع.....</p>

<p>ز) لاستعمال الاتحاد المصدر قسمة ترانزيت رقم</p>	<p>أ) اسم الحامل وعنوانه</p>	<p>الترانزيت</p>
<p>أ. دفتر ادخال مؤقت رقم</p> <div style="border: 1px solid black; width: 150px; height: 20px; margin-left: 20px;"></div>	<p>ب) ممثل من قبل</p>	
<p>ب. أصدر من قبل</p>	<p>ج) الاستعمال المنوي للبضائع</p>	
<p>ج. صالح لغاية السنة / الشهر / اليوم</p>	<p>د) وسيلة النقل</p>	
<p>لاستعمال الجمارك فقط</p> <p>ح) التخليص للترانزيت</p> <p>أ. تم التخليص على البضائع المذكورة في الإقرار أعلاه للترانزيت الى مركز جمرك.....</p> <p>ب. اخر مهلة لإعادة تصدير/ تقديم البضائع الى الجمارك.....</p> <p>ج. مسجلة تحت الرقم المرجعي.....</p> <p>د. الرصاص الجمركي.....</p> <p>هـ. يجب ارسال القسيمة الى المركز الجمركي.....</p> <p>في.....المركز الجمركي</p> <p>التاريخ (السنة/الشهر/اليوم) التوقيع والختم</p> <p>شهادة لبراء من قبل مركز الجمرك في بلد المقصد</p> <p>و. تم تصدير/ تقديم البضائع المذكورة في الإقرار أعلاه.</p> <p>ز. ملاحظات أخرى*</p> <p>في.....المركز الجمركي</p> <p>التاريخ (السنة/الشهر/اليوم) التوقيع والختم</p>	<p>هـ) تفاصيل التغليف (العدد، النوع، العلامات، الخ)</p>	
	<p>و) اقرار الارسال تحت وضع الترانزيت</p> <p>انا المفوض اصولاً:</p> <p>أ. اقر بانني أرسل الى</p> <p>.....</p> <p>وفقا للشروط المنصوص عليها في قوانين وتشريعات بلد/ نطاق الترانزيت، البضائع المذكورة في القائمة على الصفحة التالية والموصوفة في القائمة العامة تحت بند.</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	
<p>المكان.....التاريخ...../...../.....</p> <p>الاسم.....</p> <p>التوقيع.....</p>	<p>ب. اتعهد بالالتزام بالقوانين والتشريعات لبلد/ نطاق الترانزيت وان اقدم هذه البضائع تحت وضع الرصاص الجمركية وسليمة وهذا الدفتر الى المركز الجمركي في بلد المقصد ضمن المدة المحددة من قبل الجمارك.</p> <p>ج. وأؤكد ان المعلومات المصرح عنها صحيحة وكاملة.</p>	

القائمة العامة

دفتر الادخال المؤقت

رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع ورقمها ان وجد	عدد القطع	الوزن او الحجم	القيمة	بلد المنشأ	لاستعمال الجمارك علامات تعريفية
1	2	3	4	5	6	7
اجمالي المرحل/ تقرير						
الإجمالي او المرحل						

*القيمة التجارية في الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر ويعملته، الا إذا نُكر ما يخلف ذلك.

**تُظهر بلد المنشأ إذا كانت مختلفة عن الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر اذا كان مختلفاً عن رمز الدولة حسب المعيار الدولي ايزو

القائمة العامة

دفتر الإدخال المؤقت

القسمة رقم		ورقة تكميلية للقائمة العامة رقم			دفتر ادخال مؤقت رقم	
رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع ورقمها ان وجد	عدد القطع	الوزن او الحجم	القيمة	بلد المنشأ	لاستعمال الجمارك علامات تعريفية
1	2	3	4	5	6	7
اجمالي المرحل/ تقرير						
الإجمالي او المرحل						

*القيمة التجارية في الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر ويعملته، الا إذا ذكر ما يخلف ذلك.

**تُظهر بلد المنشأ إذا كانت مختلفة عن الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر اذا كان مختلفا عن رمز الدولة حسب المعيار الدولي ايزو.

القائمة العامة

دفتر الإدخال المؤقت

رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع ورقمها ان وجد	عدد القطع	الوزن او الحجم	القيمة	بلد المنشأ	لاستعمال الجمارك علامات تعريفية
1	2	3	4	5	6	7
اجمالي المرحل/ تقرير						
الإجمالي او المرحل						

*القيمة التجارية في الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر ويعملته، الا إذا نُكر ما يخلف ذلك.

**تُظهر بلد المنشأ إذا كانت مختلفة عن الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر اذا كان مختلفاً عن رمز الدولة حسب المعيار الدولي ايزو

القائمة العامة

دفتر الامخال المؤقت

القسمة رقم		ورقة تكميلية للقائمة العامة رقم			دفتر ادخال مؤقت رقم	
رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع ورقمها ان وجد	عدد القطع	الوزن او الحجم	القيمة	بلد المنشأ	لاستعمال الجمارك علامات تعريفية
1	2	3	4	5	6	7
اجمالي المرحل/ تقرير						
الإجمالي او المرحل						

*القيمة التجارية في الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر ويعملته، الا إذا نُكر ما يخلف ذلك.

**تُظهر بلد المنشأ إذا كانت مختلفة عن الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر اذا كان مختلفاً عن رمز الدولة حسب المعيار الدولي ايزو.

القائمة العامة

دفتر الإدخال المؤقت

رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع ورقمها ان وجد	عدد القطع	الوزن او الحجم	القيمة	بلد المنشأ	لاستعمال الجمارك علامات تعريفية
1	2	3	4	5	6	7
اجمالي المرحل/ تقرير						
الإجمالي او المرحل						

*القيمة التجارية في الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر ويعملته، الا إذا ذكر ما يخلف ذلك.

**تُظهر بلد المنشأ إذا كانت مختلفة عن الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر اذا كان مختلفاً عن رمز الدولة حسب المعيار الدولي ايزو

القائمة العامة

دفتر الإدخال المؤقت

رقم القسيمة رقم		ورقة تكميلية للقائمة العامة رقم			دفتر ادخال مؤقت رقم	
رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع ورقمها ان وجد	عدد القطع	الوزن او الحجم	القيمة	بلد المنشأ	لاستعمال الجمارك علامات تعريفية
1	2	3	4	5	6	7
اجمالي المرحل/ تقرير						
الإجمالي او المرحل						

*القيمة التجارية في الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر ويعملته، الا إذا نُكر ما يخلف ذلك.

**تُظهر بلد المنشأ إذا كانت مختلفة عن الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر اذا كان مختلفا عن رمز الدولة حسب المعيار الدولي ايزو.

القائمة العامة

دفتر الإدخال المؤقت

رقم الصنف	الوصف التجاري للبضائع ورقمها ان وجد	عدد القطع	الوزن او الحجم	القيمة	بلد المنشأ	لاستعمال الجمارك علامات تعريفية
1	2	3	4	5	6	7
اجمالي المرحل / تقرير						
الإجمالي او المرحل						

*القيمة التجارية في الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر ويعملته، الا إذا ذكر ما يخلف ذلك.

**تُظهر بلد المنشأ إذا كانت مختلفة عن الدولة/ النطاق الجمركي الذي أصدر الدفتر اذا كان مختلفا عن رمز الدولة حسب المعيار الدولي ايزو

ملاحظات حول استعمال دفتر الادخال المؤقت

1. يتم ادخال جميع البضائع المشمولة بالدفتر في الاعمدة 1 لغاية 6 من القائمة العامة. اذا كان الفراغ المتوفر للقائمة العامة على ظهر صفحة الغلاف غير كاف، فيتم استعمال أوراق تكميلية.
2. لغايات اغلاق القائمة العامة، يتم ادخال اجمالي الاعمدة 3 و 5 في نهاية القائمة بالكتابة والأرقام. اذا كانت القائمة العامة (الأوراق التكميلية) تتكون من عدة صفحات فيتم تكر عدد الصفحات التكميلية بالأرقام وبالكتابة في المربع (ز) من صفحة الغلاف.
3. تم إعطاء كل بند رقم ويتم إدخاله في العمود 1. البضائع التي تضم أجزاء منفصلة مختلفة (بما في ذلك قطع الغيار والملحقات) يمكن ان تأخذ رقم بند واحد. وفي هذه الحالة، يتم ادخال طبيعة وقيمة ووزن كل جزء منفصل اذا استدعت الضرورة في العمود 2 وقطع اجمالي الوزن والقيمة يظهر في الاعمدة 4 و 5.
4. عند تنظيم القوائم على القسائم يتم استعمال نفس ارقام البنود الموجودة على القائمة العامة.
5. لغايات تسهيل الرقابة الجمركية فمن الأفضل ان يتم وضع علامات واضحة على البضائع من حيث رقم البند الموازي لها (بما في ذلك القطع المنفصلة).
6. يمكن تجميع البنود التي تخضع لنفس الوصف شريطة ان يتم إعطاء كل بند رقم منفصل. اذا لم تكن البنود المجمعة من ذات القيمة او الوزن، فيبتم تحديد قيمها واذا استدعى الامر وزنها في العمود 2.
7. اذا كانت البضائع لغايات المعرض، يفضل للمستورد ولمصلحته ان يقوم بإدخال اسم وعنوان المعرض والجهة المنظمة له في المربع (ج) من القسيمة.
8. يجب ان يتم تعبئة دفتر بخط مقروء وباستعمال حبر دائم.
9. يجب ان يتم فحص جميع البضائع المذكورة في دفتر الادخال المؤقت وتسجيلها في دولة / النطاق الجمركي للمغادرة، ولهذه الغاية يجب تقديمها جنباً الى جنب مع الدفتر الى الجمارك هناك، الا في حالات اذا كانت تشريعات الجمارك في تلك الدولة لا تشترط ذلك.
10. اذا تم تعبئة دفتر الادخال المؤقت بلغة غير لغة بلد/ النطاق الجمركي للاستيراد، يحق للجمارك ان تطلب ترجمتها.
11. يتم إعادة الدفاتر المنتهية الصلاحية والتي لا ينوي حاملها استعمالها مرة أخرى من قبله الى الاتحاد المصدر.
12. يجب استعمال الارقام العربية في الدفتر.
13. وفقاً لمعيار الايزو رقم 8601، يجب ادخال التاريخ بهذا الترتيب السنة/ الشهر/ اليوم.
14. عند استعمال أوراق الترانزيت الزرقاء، يجب على الحامل ان يقدم دفتر الادخال المؤقت الى مركز الجمرک الذي وضع البضائع تحت الترانزيت وبالتالي ضمن المهلة الزمنية المحددة للترانزيت الى مركز الجمرک المحدد (المقصد). يجب على الجمارك ان تقوم بختم وتوقيع قسائم الترانزيت والارومات بشكل مناسب في كل مرحلة.

الاتحادات الضامنة اعضاء في الاتحاد الدولي لغرف التجارة/ سلسلة الضمان الدولية لدفتر الامخال المؤقت

مربع مخصص لاستعمال غرفة التجارة المصدرة

بصفتك مستخدم لدفتر الامخال المؤقت، فان لك الحق في المساعدة من قبل ضابط ارتباط دفتر الامخال المؤقت في غرفة التجارة والصناعة في:

السيد/ السيدة:

العنوان:

هاتف:

فاكس:

بريد الكتروني:

إلى من يجب أن تعيد هذا الدفتر بعد الاستخدام

الملحق 2

نموذج دفتر المرور الجمركي

يمكن طباعة الدفاتر المستعملة في عمليات المرور الجمركي للسيارات ضمن إقليم معين بمجموعات أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة شريطة أن تكون احد اللغتين الإنكليزية او الفرنسية.

يكون حجم دفتر المرور الجمركي 21 X 29.7 سم.

يقوم الاتحاد المصدر بإدخال اسمه على كل قسيمة والحروف الأولى لسلسلة الضمان الدولية التي ينتمي إليها.

1	Holder and address / Titulaire et adresse	CPD no. A 000000	1
2		Valid for not more than one year, that is until: Valable pour maximum d'un an, soit jusqu'au	2
3	 website / site	3
4	Issued by / Délivré par [Name of leasing association/ Nom de l'association agréée]	The validity of this carnet is subject to compliance by the holder during his period with the customs laws and regulations of the country/ customs territory visited. Ce carnet reste valide sous réserve que le titulaire se conforme, pendant cette période, aux conditions prévues par les lois/règlements douaniers du pays/du territoire visité. Validity extended until / Validité prolongée jusqu'au	4
5			5



CARNET DE PASSAGES EN DOUANE

FOR MOTOR VEHICLES AND TRAILERS / POUR VEHICULES A MOTEUR ET REMORQUES

6	This carnet is issued for the vehicle registered in / Ce carnet est délivré pour le véhicule immatriculé en	Under no. / N°	6
---	--	-------------------	---

This carnet, which has been drawn up in accordance with the provisions of the Customs Conventions on the Temporary Importation of Private Road Vehicles (1954) and Commercial Road Vehicles (1956), both amended in 1992, may be used in the countries/customs territories listed on the back cover of this document, under guarantee of the authorized associations indicated.

It is issued on condition that the holder re-exports the vehicle within the specified period of validity and complies with the customs laws and regulations relating to the temporary admission of motor vehicles in the countries/customs territories visited under the guarantee, in each country where the document is valid, of the authorized association affiliated to the undersigned international organization.
ON EXPIRY, THE CARNET MUST BE RETURNED TO THE ASSOCIATION WHICH DELIVERED IT TO THE HOLDER.

Ce carnet, qui a été élaboré selon les dispositions des Conventions douanières relatives à l'importation temporaire des véhicules routiers privés (1954) et des véhicules routiers commerciaux (1956), révisées en 1992, peut être utilisé dans les pays/territoires douaniers qui figurent au dos de la couverture de ce document, sous la garantie des associations autorisées indiquées.

A charge pour le titulaire de réexporter le véhicule dans le délai de validité imparté et de se conformer aux lois et règlements douaniers sur l'importation temporaire des véhicules à moteur dans les pays/territoires douaniers visités, sous la garantie, dans chaque pays où le document est valable, de l'association agréée affiliée à l'organisation internationale soussignée.
A L'EXPIRATION, LE CARNET DOIT ÊTRE RETOURNÉ À L'ASSOCIATION QUI L'A DÉLIVRÉ

7	Issued at / Délivré à	Date	7
8	Signature of International Organizations / Signature des Organisations internationales	Signature of leasing Association / Signature de l'Association agréée	Holder's signature / Signature du titulaire
9	  Responsible, by order, for the administration, AIT Director General Responsable de la gestion par délégation, Le Directeur Général de l'AIT		

1	Importation into / Arrivée en	CPD no. A 000000	Valid until / Valable jusqu'à
2	of the vehicle described in this carnet / du véhicule décrit dans le carnet		
3	Issued at / Émis à	Exportation from / La sortie de	
4	at the customs office of / par le bureau de douane de	at the customs office of / par le bureau de douane de	
5			
6	Stamp Timbre		Stamp Timbre
7	Customs officer's signature / Signature de l'agent de la douane	Customs officer's signature / Signature de l'agent de la douane	

1	Holder (name, address) / Titulaire (nom, adresse)	CPD no. A 000000	Valid until / Valable jusqu'à
2			Inclusive / Inclus
3		Issued by / Émis par	
4	DESCRIPTION OF VEHICLE / SIGNALISEMENT DU VÉHICULE		
5	Registered in / Immatriculé en	under no. / sous le N°	
6	Year of manufacture / Année de construction		
7	Net weight of vehicle (kg) / Poids net du véhicule (kg)		
8	Value of vehicle / Valeur du véhicule		
9	Chassis no.	Date of exportation / Date de sortie	Customs office of exportation / Bureau de douane de sortie
10	Make / Marque		
11	Engine no. / Moteur N°		
12	Make / Marque	Vehicle registered under no. / Véhicule pris en charge sous le N°	
13	No. of cylinders / Nombre de cylindres		
14	Horsepower / N° de chevaux		
15	Coachwork / Carrosserie		
16	Type (car, ferry, ... / voiture, camion, ...)		Stamp Timbre
17	Colour / Couleur		
18	Upholstery / Garniture intérieure	Customs officer's signature / Signature de l'agent de la douane	
19	No. seats or carrying capacity / Nombre de places ou C.U.		
20	Equipment / Équipement		
21	Radio (make) / Appareil radio (marque)	To be returned to the customs office of importation at / À retourner au bureau de douane d'entrée de	
22	Spare tyres / Pneus de rechange		
23	Other particulars / Divers	where the carnet was registered under no. / où le carnet a été pris en charge sous le N°	

1	Holder (name, address) / Titulaire (nom, adresse)	CPD no. A 000000	Valid until / Valable jusqu'à
2			Inclusive / Inclus
3		Issued by / Émis par	
4	DESCRIPTION OF VEHICLE / SIGNALISEMENT DU VÉHICULE		
5	Registered in / Immatriculé en	under no. / sous le N°	
6	Year of manufacture / Année de construction		
7	Net weight of vehicle (kg) / Poids net du véhicule (kg)		
8	Value of vehicle / Valeur du véhicule		
9	Chassis no.	Date of importation / Date d'entrée	Customs office of importation / Bureau de douane d'entrée
10	Make / Marque		
11	Engine no. / Moteur N°		
12	Make / Marque	Vehicle registered under no. / Véhicule pris en charge sous le N°	
13	No. of cylinders / Nombre de cylindres		
14	Horsepower / N° de chevaux		
15	Coachwork / Carrosserie		
16	Type (car, ferry, ... / voiture, camion, ...)		Stamp Timbre
17	Colour / Couleur		
18	Upholstery / Garniture intérieure	Customs officer's signature / Signature de l'agent de la douane	
19	No. seats or carrying capacity / Nombre de places ou C.U.		
20	Equipment / Équipement		
21	Radio (make) / Appareil radio (marque)		
22	Spare tyres / Pneus de rechange		
23	Other particulars / Divers	N.B. The customs officer must fill in the lines indicated in the above exportation voucher / La douane d'entrée doit remplir le volet de sortie à l'exception des lignes indiquées	

DIRECTIONS FOR USE

1. Each page of the carnet provides for the temporary importation of the vehicle into one of the countries mentioned and not deleted, from the back cover. The period of temporary importation is fixed by the laws or regulations of the country visited.
2. On entry, the customs official will return the importation voucher, indicate on the exportation voucher the name of the customs office of exportation and the number under which the carnet was registered; they must also stamp the counterfoil importation with the official stamp of the office indicating the name of the customs office of importation, the date of entry and the signature of the customs official. **The holder of the carnet must ensure on the spot that all entries are properly recorded in the document and, if necessary, have it completed or corrected.**
3. On exit, the customs official will return the exportation voucher; they must stamp the counterfoil (accompanying with the official stamp of the office, indicating the name of the customs office of exportation, the date of exit and the signature of the customs official). **The holder of the carnet must ensure that all exits are properly recorded in the document and, if necessary, have it completed or corrected.**
4. The certificate of location on the last page of the carnet must be used in accordance with the instructions given on it, or the specific instructions given by the issuing association.
5. The period of validity of the carnet lasts for a maximum of one year; if necessary, a request for the carnet to be extended must be sent to the association in the country visited, or if such an association does not exist, directly to the issuing association. In all circumstances, the holder must ensure that he complies with the conditions of temporary importation.
6. The carnet is the property of the issuing association, and must be returned to it, duly registered, at the date of expiry. It is recommended that the holder should not part with his vehicle (sale, donation, etc.) before being processed from the customs office, which he has obtained with the issuing association.
7. Any change to be made in the carnet, either with regard to the holder (name, address, etc.) or the vehicle (change of engine, colour, etc.) must be previously authorized by the issuing association, or through the association in the country visited. These changes must be approved by the customs in the country visited.
8. The carnet must not be used in any country where the holder is normally resident. The vehicle temporarily imported under cover of a carnet must not be used, sold, leased, gifted or otherwise disposed of without the prior consent of the customs administration of the country visited and of the issuing association.
9. Should a carnet be lost, destroyed or otherwise mislaid while the vehicle is abroad, or in the case of theft or abandonment of the vehicle, the holder should immediately advise the issuing association, either directly or through the association in the country visited, and follow the instructions that he will be given.

MODE D'EMPLOI

1. Chaque feuillet du carnet correspond à un séjour temporaire du véhicule dans un des pays cités, et non rayés, sur la face des pays figurant au dos de la couverture du carnet. La période d'importation temporaire est fixée selon les législations et réglementations du pays visité.
2. À l'entrée, le douanier délivre et retourne le volet d'entrée, indique sur le volet de sortie le nom du bureau de douane d'entrée et le numéro de prise en charge du carnet. Ils doivent apposer le timbre officiel du bureau sur la souche d'importation indiquant le nom du bureau de douane d'importation, la date d'entrée et la signature de l'agent de la douane. **Le titulaire du carnet doit vérifier sur-le-champ que toute entrée est enregistrée en bonne et due forme et, le cas échéant, le faire compléter ou rectifier.**
3. À l'exporte, le douanier (douane d'origine) retourne le volet de sortie, et doit apposer son timbre officiel sur le volet d'exportation en indiquant le nom du bureau de douane d'exportation, la date de sortie et la signature de l'agent de la douane. **Le titulaire du carnet doit vérifier sur-le-champ que toute sortie est enregistrée en bonne et due forme et, le cas échéant, le faire compléter ou rectifier.**
4. Le certificat de localisation figure à la dernière page du carnet et doit être utilisé conformément aux instructions données sur ce certificat ou à celles données, en complément, par l'association émettrice.
5. La période de validité du carnet est de 1 an au maximum. En cas de nécessité, il faut adresser la demande de validité du carnet, une demande de prolongation ou de formule auprès de l'association du pays visité ou, en l'absence d'une telle association, directement auprès de l'association émettrice. Dans tous les cas, le titulaire doit s'assurer qu'il continue de remplir les conditions d'importation temporaire.
6. Le carnet, propriété de l'association émettrice, doit être rendu par le titulaire, dûment enregistré, au plus tard à la date de son expiration. Il est vivement recommandé aux titulaires de ne pas se séparer de leur véhicule (vente, donation, etc.) avant d'être libéré des obligations douanières qui en sont découlées auprès de l'association émettrice.
7. Toute modification apportée au carnet concernant le titulaire (nom, adresse, etc.) ou le véhicule (changement de moteur, de couleur, etc.) doit faire l'objet d'une autorisation préalable délivrée par l'association émettrice, ou par l'intermédiaire de l'association du pays visité. Ces modifications doivent être approuvées par l'administration douanière du pays visité.
8. Le carnet ne doit pas être utilisé dans un pays où le titulaire a sa résidence habituelle. Le véhicule importé temporairement sous couvert d'un carnet ne doit être ni vendu, ni loué, ni donné, ni abandonné d'aucune autre manière sans l'accord préalable de l'administration douanière du pays visité et du club émetteur.
9. Lorsqu'un carnet est perdu, détruit ou égaré alors que le véhicule se trouve à l'étranger, ou en cas de vol ou d'abandon du véhicule, le titulaire doit immédiatement en informer l'association émettrice soit directement, soit par l'intermédiaire de l'association du pays visité, et suivre les instructions qui lui seront données.

This carnet, which has been drawn up in accordance with the provisions of the Customs Conventions on the Temporary Importation of Private Road Vehicles (1954) and Commercial Road Vehicles (1950), both amended in 1992, may be used in the following countries under guarantee of the authorized associations indicated: *

Ce carnet, qui a été élaboré selon les dispositions des Conventions douanières relatives à l'importation temporaire des véhicules routiers privés (1954) et des véhicules routiers commerciaux (1950), révisées en 1992, peut être utilisé dans les pays suivants, sous la garantie des associations autorisées ci-après.

AFRICA

Benin: Automobile Club de France
Bophuthatswana: Automobile Association of South Africa
Botswana: Automobile Association of South Africa
Burkina Faso: Automobile Club de France
Cameroon: Automobile Club de France
Central African Republic: Automobile Club de France
Chad: Automobile Club de France
Cote d'Ivoire: Automobile Association of South Africa
Comoros: Automobile Club de France
Congo: Automobile Club de France
Egypt: Automobile & Touring Club of Egypt
Gabon: Automobile Club de France
Guinea-Bissau: Automobile Club de France
Ivory Coast: Automobile Club de France
Kenya: Automobile Association of Kenya
Lesotho: Automobile Association of South Africa
Libya: Automobile & Touring Club de Libye
Madagascar: Automobile Club de France
Malawi: Automobile Association of Zimbabwe
Mali: Automobile Club de France
Mauritania: Automobile Club de France
Namibia: Automobile Association of South Africa
Niger: Automobile Club de France
Senegal: Touring Club du Sénégal
South Africa (Republic of):
Automobile Association of South Africa
Swaziland: Automobile Association of South Africa
Togo: Automobile Club de France
Zimbabwe: Automobile Association of Zimbabwe

AMERICA

Argentina: Automóvil Club Argentina
Canada: Canadian Automobile Association
Chile: Automóvil Club de Chile
Colombia: Touring & Automobile Club de Colombia
Costa Rica: Automóvil - Touring Club de Costa Rica
Dutch Antilles: Koninklijke Nederlandse Toeristenbond ANWB
Ecuador: Automóvil Club del Ecuador (AMETA)
Mexico: Automóvil Club de México
Paraguay: Touring y Automóvil Club Paraguayo
Peru: Touring y Automóvil Club del Perú
Surinam: Koninklijke Nederlandse Toeristenbond ANWB
Trinidad & Tobago: Trinidad & Tobago Automobile Association
Uruguay: Automóvil Club del Uruguay
Venezuela: Touring y Automóvil Club de Venezuela

ASIA & THE MIDDLE EAST

Bahrain: Qatar Automobile and Touring Club
Bangladesh: Automobile Association of Bangladesh
India: Federation of Indian Automobile Associations
Indonesia: Hutan Motor Indonesia
Iran: Touring and Automobile Club Islamic Republic of Iran
Iraq: Iraq Automobile and Touring Association
Japan: Japan Automobile Federation (JAF)
Jordan: Royal Automobile Club of Jordan
Kuwait: Kuwait Automobile and Touring Club
Lebanon: Automobile Touring Club du Liban
Malaysia: Automobile Association of Malaysia
Oman: Oman Automobile Association
Pakistan: Automobile Association of Pakistan
Qatar: Qatar Automobile and Touring Club
Singapore: Automobile Association of Singapore
Sri Lanka: Automobile Association of Ceylon
Syria: Automobile Club de Syrie
United Arab Emirates:
Automobile & Touring Club for United Arab Emirates

EUROPE

Belgium: Royal Automobile Club de Belgique
Denmark: Forenede Danske Motorforeninger
Finland: Automobile and Touring Club of Finland (Autoklubi)
Greece: Automobile and Touring Club of Greece (ELPA)
Italy: Automobile Club d'Italia
Morocco: Automobile Club de France
Netherlands: Koninklijke Nederlandse Toeristenbond ANWB
Turkey: Türkiye Turizm ve Otomobil Kurumu (TTOK)

OCEANIA

Australia: Australian Automobile Association
New Zealand: New Zealand Automobile Association
Vanuatu: Automobile Club de France

* In these countries, the carnet is required only for certain categories of vehicles.
Dans ces pays, le carnet est exigé uniquement pour certaines catégories de véhicules.

المرفق ب.1

خاص بالبضائع المعدة للعرض أو الاستعمال في المعارض
أو الأسواق الموسمية أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة

الفصل الأول

تعريف

المادة (1)

لأغراض هذا المرفق يقصد بعبارة " مناسبة ":

1. المعارض التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرفي، أو السوق الموسمية، أو أي معرض مماثل.
2. المعرض أو الاجتماع الذي نظم في الأصل لأغراض خيرية.
3. المعارض أو الاجتماع الذي نظم في الأصل لتشجيع فرع معين من المعرفة أو الفن أو الحرفة أو الرياضة، أو نشاط علمي أو تعليمي أو ثقافي معين، ولنشر معرفة أو عبادة دينية، أو لتشجيع السياحة، أو لتعزيز الصداقة بين الشعوب.
4. اجتماع ممثلي منظمة دولية، أو مجموعة منظمات دولية، أو
5. الاجتماع التمثيلي ذا طابع رسمي أو تذكاري.

وذلك ما عدا المعارض المقامة لأغراض خاصة، بالمحلات أو المواقع التجارية بغية بيع السلع الأجنبية.

الفصل الثاني

النطاق

المادة (2)

1. تمنح البضائع التالية الإدخال المؤقت وفقاً للمادة (2) من هذه الاتفاقية:
- أ- البضائع المعدة لعرضها أو تقديمها في مناسبة معينة، بما فيها المواد المشار إليها في مرافق الاتفاقية حول استيراد المواد التعليمية أو العلمية أو الثقافية لمنظمة اليونسكو، والمبرمة في نيويورك بتاريخ 22 نوفمبر 1950م، وفي بروتوكولها، المبرم في نيروبي بتاريخ 26 نوفمبر 1976م.

ب- البضائع المعدة لاستعمالها فيما يتعلق بعرض منتجات أجنبية في مناسبة معينة بما في ذلك:

1. البضائع اللازمة لأغراض شرح معدات أو أجهزة أجنبية مطلوب عرضها.
2. مواد البناء والديكور، بما فيها التركيبات الكهربائية، للأكشاك المؤقتة لجهات العرض الأجنبية.
3. مواد الدعاية والعرض التي تكون مواد الدعاية بشكل واضح للسلع الأجنبية المعروضة، مثل التسجيلات الصوتية والمرئية، والأفلام، والاسلايد الفانوسية، بالإضافة إلى الأجهزة لاستعمالها معها.

ج- أجهزة الترجمة الفورية، والتسجيلات الصوتية والمرئية والأفلام ذات الطبيعة التعليمية أو العلمية أو الثقافية، المعدة لاستعمالها في محافل أو مؤتمرات أو ملتقيات دولية.

2. لأجل تطبيق التسهيلات المذكورة في هذا المرفق:

- أ- يجب أن يكون عدد أو كمية كل صنف معقولة بالنسبة للغرض من استيراده.
- ب- يجب أن تقتنع السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت أنه سيتم الوفاء بشروط هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة (3)

إن البضائع الممنوحة إدخالاً مؤقتاً، ما دامت متمتعاً بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، وما لم يسمح

التشريع الوطني بإقليم الإدخال المؤقت بذلك، يجب ألا:

(أ) تعار، أو تستعمل بأي طريقة للإيجار أو المكافأة.

(ب) تنقل من مكان إقامة المناسبة.

المادة (4)

1. تكون المدة الزمنية لإعادة تصدير البضائع المستوردة للعرض أو الاستعمال في معارض أو أسواق موسمية أو اجتماعات أو مناسبات مماثلة، ستة أشهر على الأقل اعتباراً من تاريخ الإدخال المؤقت.
2. بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، تسمح السلطات الجمركية للبضائع التي سيتم عرضها أو استعمالها في مناسبة لاحقة، بأن تبقى داخل إقليم الإدخال المؤقت، بشرط الالتزام بالشروط التي قد تتطلبها الأنظمة واللوائح بذلك الإقليم، وبشرط أن يعاد تصديرها خلال سنة اعتباراً من تاريخ الإدخال المؤقت.

المادة (5)

1. وفقاً للشروط الواردة في المادة (13) من هذه الاتفاقية، تمنح البضائع التالية، التخليص للاستعمال الداخلي، معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد وبدون تطبيق الحظر أو القيود الاستيراد:
(أ) العينات الصغيرة التي تمثل البضائع الأجنبية المعروضة بمناسبة معينة، بما فيها عينات الأغذية والمشروبات، سواء تم استيرادها بشكل تلك العينات أو تم إنتاجها من المواد السائبة المستوردة بتلك المناسبة بشرط:

- i. أن يكون تم توريدها مجاناً من الخارج، وأن تستعمل خصيصاً لتوزيعها مجاناً على جمهور الزوار للمناسبة، للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي من قبل الأشخاص الذين يتم توزيعها عليهم.
- ii. أن يمكن التعرف عليها كعينات دعائية، وتكون كل منها ذات قيمة ضئيلة.
- iii. أن تكون غير صالحة للأغراض التجارية، وأن تكون معبأة - حيثما يلزم - بكميات أقل بصورة واضحة عن أصغر عبوة للبيع بالتجزئة.
- iv. أن يتم استهلاك عينات الأغذية والمشروبات التي لا توزع بشكل عبوات كما هو مذكور في الفقرة (iii) بأعلاه بالمناسبة نفسها.
- v. أن تكون القيمة والكمية الإجمالية للعينات معقولة، في رأي السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت، نظراً إلى طبيعة المناسبة، وعدد زوارها ومدى مشاركة جهة العرض فيها.

ب) البضائع المستوردة خصيصاً للعرض أو لأغراض شرح تشغيل المعدات أو الأجهزة المعروضة بمناسبة معينة، حيث تستهلك أو تتلف أثناء ذلك العرض، شريطة أن تكون القيمة والكمية الإجمالية لتلك البضائع معقولة، في رأي السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت، بالنسبة إلى طبيعة المناسبة وعدد زوارها، ومدى مشاركة جهة العرض فيها.

ج) المنتجات ذات القيمة المتدنية، التي تُستفد في إنشاء وتأثيث وديكور الأكشاك المؤقتة لجهات العرض الأجنبية بتلك المناسبة، مثلا الدهان والورنيش وورق الجدران.

د) المواد المطبوعة، والكتالوجات، والإعلانات التجارية، وقوائم الأسعار وملصقات الدعاية والتقاويم، وإن كانت مصورة، والصور الفوتوغرافية الغير مؤطرة، التي هي من مواد الدعاية للبضائع الأجنبية المعروضة بمناسبة معينة بشكل واضح، شريطة ما يلي:

- ا. أن تكون موردةً مجاناً من الخارج، ويتم استعمالها خصيصاً لتوزيعها مجاناً على جمهور الزوار في تلك المناسبة.
- اا. أن تكون القيمة والكمية الإجمالية لتلك البضائع معقولة في رأي السلطات الجمركية بإقليم الإدخال المؤقت، بالنسبة إلى طبيعة المناسبة وعدد زوارها ومدى مشاركة جهة العرض فيها.

ه) الملفات، والسجلات والنماذج والوثائق الأخرى التي تستورد لاستعمالها بتلك الصفة باجتماعات أو مؤتمرات أو ملتقيات دولية أو فيما يتعلق بها.

2. لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على المشروبات الكحولية ومصنوعات التبغ والوقود.

المادة (6)

1. يتم إجراء المعاينة و التخليص الجمركي، عند استيراد وإعادة تصدير البضائع التي سيتم عرضها أو استعمالها، أو التي قد تم عرضها أو استعمالها بمناسبة معينة، في تلك المناسبة، كلما أمكن ذلك ولزم.
2. يسعى كل طرف متعاقد لإنشاء مكتب جمركي لفترة معقولة بمقر المناسبة المقامة داخل الإقليم التابع له، كلما رأى ضرورة لذلك نظراً لأهمية وحجم المناسبة.

المادة (7)

تخضع لأحكام هذه الاتفاقية، المنتجات المتحصل عليها عرضاً أثناء الحدث ، من البضائع المستوردة مؤقتاً، نتيجة لعرض تشغيل المعدات والأجهزة المعروضة فيها

المادة (8)

يكون لكل طرف متعاقد حق الدخول في التحفظ وفقاً للمادة (29) من هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة 1/أ من المادة (5) من هذا المرفق.

المادة (9)

عند الدخول في حيز التنفيذ، وفقاً للمادة (27) من هذه الاتفاقية، يلغي ويحل هذا المرفق محل الاتفاقية الجمركية الخاصة بتسهيلات استيراد البضائع لعرضها أو استعمالها في المعارض، أو الأسواق الموسمية، أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة، المبرمة في بروكسل بتاريخ 8 يونيو 1961م، في تنظيم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة التي قبلت بهذا المرفق وهي أطراف متعاقدة في تلك الاتفاقية.

المرفق ب.2

مرفق يتعلق بالمعدات المهنية

الفصل 1

تعريف

المادة 1

لأغراض هذا المرفق، فإن مصطلح "المعدات المهنية" يعني:

1. المعدات المخصصة للصحفيين أو البث الإذاعي والتلفزيوني واللازمة لعمل ممثلي الاعلام او ممثلي المنشآت التلفزيونية الذين يقومون بزيارة أراضي دولة أخرى لأغراض اعداد تقارير او القيام ببث او تسجيل مواد لبرامج معينة. هناك قائمة توضيحية يمثل هذه المعدات بالملحق 1 لهذا المرفق؛
2. معدات التصوير السينمائي اللازمة لشخص يزور أراضي دولة أخرى بهدف صناعة فلم او أفلام معينة. هناك قائمة توضيحية لتمثل هذه المعدات في الملحق 2 لهذا المرفق؛
3. أي معدات أخرى لازمة لأغراض الاتصال او التجارة او مهنة الشخص الزائر الى أراضي دولة أخرى بهدف القيام بمهمة محددة. ولا يشمل ذلك المعدات اللازمة لعمليات التصنيع او تغليف البضائع (باستثناء حالات العدد اليدوية) لاستغلال الموارد الطبيعية او البناء او تصليح او صيانة المباني او أغراض تحريك التربة او المشاريع المشابهة. هناك قائمة توضيحية يمثل هذه المعدات في الملحق 3 لهذا المرفق؛
4. الأجهزة الملحقة بالمعدات المذكورة في البنود 1 و2 و3 من هذه المادة ولوزمها.

الفصل 2

النطاق

المادة 2

تُمنح البضائع التالية وضع الإدخال المؤقت وفقا لأحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية:

(أ) المعدات المهنية؛

(ب) الأجزاء التكوينية التي يتم استيرادها لإصلاح المعدات المهنية التي يتم منحها وضع الإدخال المؤقت وفقا للفقرة (أ).

الفصل 3

احكام متنوعة

المادة 3

1. لأغراض تطبيق التسهيلات الممنوحة بموجب هذا المرفق، فإن المعدات المهنية ينبغي ان تكون:
(أ) مملوكة لشخص مؤسس او مقيم خارج أراضي الادخال المؤقت؛
(ب) مستوردة من قبل شخص مؤسس او مقيم خارج أراضي الادخال المؤقت؛
(ج) تُستخدم بشكل حصري من قبل الشخص الزائر لأراضي الادخال المؤقت او تحت اشرافه.
2. لا تنطبق الفقرة 1 (ج) في حال كانت المعدات المستوردة مخصصة لإنتاج الأفلام او البرامج التلفزيونية او الاعمال الصوتية المرئية بموجب عقد انتاج مشترك يكون فيها شخص مؤسس في أراضي دولة الادخال المؤقت طرفاً ويكون العقد مصادق عليه من قبل السلطات المعنية بموجب اتفاق حكومي يتعلق بالإنتاج المشترك.
3. لا يجوز ان تكون معدات التصوير السينمائي ومعدات الصحافة او لأغراض البث الصوتي او التلفزيوني موضوعاً لعقد ايجار او أي ترتيب مشابه يكون فيه شخص مؤسس في أراضي دولة الإدخال المؤقت طرفاً على ان لا ينطبق هذا الشرط في حال برامج البث التلفزيوني او الصوتي المشترك.

المادة 4

1. تُمنح صفة الادخال المؤقت لمعدات الإذاعة والتلفزيون والبث والسيارات المعدة خصيصاً للإذاعة والتلفزيون ومعداتنا والتي يتم استيرادها من قبل هيئات عامة او خاصة وتمت الموافقة عليها لهذه الغاية من قبل السلطات الجمركية في أراضي دولة الادخال المؤقت، بدون وثيقة جمركية او كفالة.
2. للسلطات الجمركية ان تطلب تقديم قائمة تفصيلية بالمعدات المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة مشفوعة بتعهد بإعادة تصديرها.

المادة 5

- تكون مهلة إعادة التصدير للمعدات المهنية اثنا عشر شهرا على الأقل من تاريخ الادخال المؤقت. على أي حال، يمكن ان يتم تحديد مهلة إعادة تصدير المركبات حسب الغرض وحسب مدة الإقامة المنوية على أراضي دولة الادخال المؤقت.

المادة 6

يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض او سحب صفة الادخال المؤقت المتعلقة بالمركبات المشار اليها في الملاحق 1-3 لهذا المرفق، والتي، تقوم في فترات متقطعة بتحميل الأشخاص مقابل اجر او تحميل بضائع على أراضيها لتزليهم او تفرغ الحمولة في مكان ضمن نفس الأراضي.

المادة 7

تعتبر الملاحق لهذا المرفق جزءاً لا يتجزأ منه

المادة 8

يُنهي هذا المرفق حال دخوله حيز التنفيذ، وفقاً للمادة 27 من هذه الاتفاقية، الاتفاقية الجمركية الخاصة بالاستيراد المؤقت للمعدات المهنية، بروكسل، 8 يونيو 1961 ويحل محلها في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة التي وافقت على المرفق ولها صفة الطرف المتعاقد لهذه الاتفاقية.

الملحق 1

معدات الصحافة او البث الصوتي او التلفزيوني

قائمة توضيحية

- أ. معدات الصحافة، مثل؛
- أجهزة الحاسوب الشخصية؛
 - معدات التلفاكس؛
 - الآلات الكاتبة؛
 - الكاميرات بكل أنواعها (كاميرات الأفلام والكاميرات الالكترونية)؛
 - أجهزة الإرسال الصوتي او المرئي وأجهزة التسجيل والاستساخ (الأشرطة، ومسجلات الفيديو وأجهزة استساخ الفيديو والميكروفونات ولوحات الخلط ومكبرات الصوت)؛
 - وسائط تسجيل الصوت او الصورة سوء فارغة او مسجلة؛
 - أجهزة وأدوات الاختبار والقياس (رسم الذبذبات، أنظمة اختبار الأشرطة والفيديوهات وأجهزة اختبار الكهرباء وصناديق وحقائب العدد وأجهزة رسم الذبذبات المحورية ومولدات الفيديوهات، الخ)؛
 - معدات الإضاءة (الأضواء الكشافة، المحولات، الحوامل الثلاثية)؛
 - الملحقات التشغيلية (الأشرطة، عدادات الكشف، العدسات، الحوامل الثلاثية، البطاريات المختزنة، احزمة البطاريات، شواحن البطاريات، الشاشات)
- ب. معدات البث الصوتي، مثل؛
- معدات الاتصال مثل مرسلات ومستقبلات البث او المرسلات؛ المحطات القابلة للربط مع الشبكات او الكوابل؛ روابط الأقمار الصناعية؛
 - معدات انتاج التردد الصوتي (النقاط الصوت، أجهزة التسجيل او الاستساخ)؛
 - أجهزة وأدوات الاختبار والقياس (رسم الذبذبات، أنظمة اختبار الأشرطة والفيديوهات وأجهزة اختبار الكهرباء وصناديق وحقائب العدد وأجهزة رسم الذبذبات المحورية ومولدات الفيديوهات الخ)؛
 - الملحقات التشغيلية (الساعات، ساعات الإيقاف، البوصلات، الميكروفونات، لوحات الخلط، اشرطة الصوت، مجموعات التوليد، المحولات، البطاريات والبطاريات المختزنة، شواحن البطاريات، أجهزة التدفئة وتكييف الهواء والتهوية، الخ)؛
 - وسائط تسجيل الصوت سواء فارغة او مسجلة.
- ج. معدات البث التلفزيوني، مثل؛
- الكاميرات التلفزيونية؛
 - السينما المصغرة؛
 - أجهزة وأدوات الاختبار والقياس؛
 - أجهزة الارسال وإعادة الارسال؛

- أجهزة الاتصال؛
- وأجهزة التسجيل والاستنساخ الصوتي والمرئي (الأشرطة، ومسجلات الفيديو وأجهزة استنساخ الفيديو والميكروفونات ولوحات الخلط ومكبرات الصوت)؛
- معدات الإضاءة (الأضواء الكشافة، المحولات، الحوامل الثلاثية)؛
- معدات التحرير؛
- الملحقات التشغيلية (الساعات، ساعات الإيقاف، البوصلات، الميكروفونات، لوحات الخلط، اشرطة الصوت، مجموعات التوليد، المحولات، البطاريات والبطاريات المخترنة، شواحن البطاريات، أجهزة التدفئة وتكييف الهواء والتهوية، الخ)؛
- وسائط تسجيل الصوت او الصورة سواء فارغة او مسجلة (عناوين الأسماء، عنوان المحطة المرسله، المدخلات الموسيقية، الخ)؛
- نصوص المشاهد في الفلم؛
- الآلات الموسيقية، الأزياء، المشاهد والخصائص الأخرى، قواعد التماثيل، مواد التجميل، ومجففات الشعر.

د. المركبات المصممة او المعدة خصيصا لأغراض المحددة أعلاه، مثل؛

- مركبات البث التلفزيوني؛
- المركبات المخصصة للملحقات التلفزيونية؛
- مركبات تسجيل اشرطة الفيديو؛
- مركبات تسجيل واستنساخ الصوت؛
- مركبات العرض البطيء؛
- مركبات الإضاءة.

الملحق 2

معدات التصوير السينمائي

قائمة توضيحية

أ. معدات، مثل:

- الكاميرات بكل أنواعها (كاميرات الأفلام والكاميرات الالكترونية)؛
- أجهزة وأدوات الاختبار والقياس (رسم الذبذبات، أنظمة اختبار الأشرطة والفيديوهات وأجهزة اختبار الكهرباء وصناديق وحقائب العدد وأجهزة رسم الذبذبات المحورية ومولدات الفيديوهات الخ)؛
- الكاميرات المتحركة وغير المتحركة؛
- معدات الإضاءة (الكشافات، المحولات، الحوامل الثلاثية)؛
- معدات التحرير
- أجهزة التسجيل والاستنساخ الصوتي والمرئي (الأشرطة، ومسجلات الفيديو وأجهزة استنساخ الفيديو والميكروفونات ولوحات الخلط ومكبرات الصوت)؛

- وسائط تسجيل الصوت او الصورة سواء فارغة او مسجلة (عناوين الأسماء، عنوان المحطة المرسله، المدخلات الموسيقية، الخ)؛
- نصوص المشاهد في الفلم؛
- الملحقات التشغيلية (الساعات، ساعات الإيقاف، البوصلات، الميكروفونات، لوحات الخلط، اشرطة الصوت، مجموعات التوليد، المحولات، البطاريات والبطاريات المختزنة، شواحن البطاريات، أجهزة التدفئة وتكييف الهواء والتهوية، الخ)؛
- الآلات الموسيقية، الأزياء، المشاهد والخصائص الأخرى، قواعد التماثيل، مواد التجميل، ومجففات الشعر.

ب. المركبات المصممة او المعدة خصيصا للأغراض المحددة أعلاه.

الملحق 3

معدات أخرى

قائمة توضيحية

أ. معدات لإقامة أو اختبار أو تشغيل أو فحص أو مراقبة أو صيانة أو إصلاح الآلات أو المصنع أو وسائل النقل، إلخ،
مثل:

- الأدوات؛
- معدات ووسائل القياس أو الفحص أو الاختبار (درجة الحرارة، الضغط، المسافة، الارتفاع، السطح، السرعة، الخ)، بما في ذلك الوسائل الكهربائية (مقاس الفولتية، مقياس التيار الكهربائي، وكابلات القياس، وسائل المقارنة، المحولات وأدوات التسجيل، الخ) وأجهزة الهز؛
- أجهزة ومعدات التصوير الفوتوغرافي للآلات والمصانع خلال وبعد البناء؛
- أجهزة مسح السفن.

ب. المعدات اللازمة لرجال الاعمال، ومستشاري كفاءة الاعمال، وخبراء الإنتاجية المحاسبين وأعضاء المهن المشابهة، مثل؛

- الحواسيب الشخصية؛
- الآلات الكاتبة؛
- أجهزة بث الصوت أو الصورة أو التسجيل أو الاستتساخ؛
- آلات الحساب والأجهزة.

ج. المعدات اللازمة للخبراء الذين يقومون بمسوحات طبوغرافية أو عمليات التنقيب الجيوفيزيائي، مثل؛

- أجهزة ووسائل القياس؛
- معدات الحفر؛
- معدات البث والاتصال.

د. المعدات اللازمة للخبراء الذين يكافحون التلوث.

هـ. الأجهزة والوسائل اللازمة للأطباء والجراحين والبيطريين والقابلات وأعضاء المهن المشابهة.

و. المعدات اللازمة لعلماء الآثار وعلماء الحفريات وعلماء الجغرافيا وعلماء الحيوان وغيرهم من العلماء.

ز. المعدات اللازمة للفنانين وشركات المسرح والأوركسترا ، بما في ذلك جميع المواد المستخدمة في العروض العامة أو الخاصة (الآلات الموسيقية ، والأزياء ، والمناظر الطبيعية ، إلخ).

ح. المعدات اللازمة للمحاضرين لتوضيح محاضراتهم؛

ط. المعدات اللازمة لرحلات التصوير الفوتوغرافي (جميع أنواع الكاميرات، اشربة التسجيل، مقاييس الكشف، العدسات، الحوامل

الثلاثية، البطاريات المختزنة، احزمة البطاريات، شواحن البطاريات، الشاشات، معدات الإضاءة، بضائع الأزياء وملحقات عارضات

الأزياء، الخ).

ي. المركبات المصممة او المعدة خصيصا للأغراض المحددة أعلاه مثل وحدات التنقيش المتحركة وورش السفر ومختبرات الرحلات.

ك. الملاهي الترفيهية بشرط أن يتطلب تشغيل أو صيانة هذه المعدات معرفة أو مهارات وتقنيات متخصصة.

المرفق ب.3

مرفق يتعلق بالحاويات والواح التحميل (الباليت)

والتغليف والعينات

والبضائع الأخرى المستوردة ضمن عملية تجارية

الفصل 1

التعريفات

المادة 1

لأغراض هذا المرفق، فإن مصطلح:

أ. "البضائع المستوردة ضمن عملية تجارية" يعني:

الحاويات، الواح التحميل، والتغليف، العينات، أفلام الدعاية، وأي بضائع أخرى مستوردة مع العملية التجارية لكن استيرادها لا يشكل بحد ذاته عملية تجارية؛

ب. "التغليف" يعني:

جميع اللوازم والمواد المستعملة، أو سيتم استعمالها بشكلها التي تم استيرادها عليه، لتغليف أو حماية أو تخزين أو فصل البضائع باستثناء مواد التغليف مثل القش والورق والصوف الزجاجي والنجارة، الخ عندما يتم استيرادها ككتلة واحدة. كذلك تُستثنى الحاويات والواح التحميل كما هي معرفة في البنود (ج) و (د) من هذه المادة على التوالي؛

ج. "الحاوية"، تعني؛

معدات للنقل (شاحنات الرفع، الصهريج المتحرك أو أي هيكل مشابه):

1. محاط كلياً أو جزئياً ليشكل مقصورة معدة لاحتواء البضائع،
2. ذو صفة دائمة ويكون قوي بشكل كاف ليلائم عمليات الاستخدام المتكرر،
3. مصمم خصيصاً لتسهيل عملية حمل البضائع من خلال نوع أو أكثر من وسائل المواصلات،
4. مصمم لسهولة المناولة وخصوصاً عند تغيير نوع وسيلة النقل،
5. مصمم بشكل يسهل تعبئته وتفريغه، و
6. له سعة 1 م مكعب أو أكثر.

يشتمل مصطلح "الحاوية" على ملحقات ومعدات الحاوية الملائمة لنوعها شريطة ان تكون هذه الملحقات والمعدات محمولة مع الحاوية. لا يشتمل مصطلح "الحاوية" على المركبات والملحقات أو قطع الغيار للمركبات أو التغليف أو الواح التحميل. تعتبر "الهياكل القابلة للفك" حاويات.

د. "الوح التحميل" يعني:

أداة يمكن تجميع كمية من البضائع على سطحها لتشكل وحدة واحدة للتحميل لغايات النقل او لغايات المناولة والتخزين بمساعدة أجهزة ميكانيكية. تتكون هذه الأداة من سطحين مفصولين بحواجز او سطح واحد مدعم بأرجل؛ ارتفاعها الإجمالي منخفض الى الحد الأدنى لتناسب عمل الرافعات الشوكية او شاحنات الرفع او شاحنات الواح التحميل؛ ويمكن ان يكون لها بنية فوقية ويمكن ان لا يكون؛ هـ. "عينات" تعني:

المواد الممثلة لصنف معين من البضائع المنتجة أصلا او امثلة على بضائع عملية انتاجها قيد الدراسة ولكنها لا تتضمن مواد مطابقة مستوردة من قبل الشخص او مرسله الى مرسل اليه معين بكميات لا يمكن اعتبارها بمجموعها عينات بموجب الاستعمال التجاري العادي؛

و. "الأفلام الدعائية" تعني:

الوسائط المرئية المسجلة سواء كانت بصوت او بدون صوت وتتكون بشكل أساسي من صور تُظهر طبيعة او عملية المنتجات او المعدات المعروضة للبيع او الايجار من قبل شخص مؤسس او مقيم خارج أراضي دولة الادخال المؤقت، شريطة ان تكون الأفلام من النوع المناسب للعرض امام الزبائن المحتملين وليست لغايات العرض العام لجميع الناس؛ ويتم استيرادها ضمن غلاف لا يحتوي على أكثر من نسخة واحدة من كل فلم ولا يشكل جزء من ارسالية أكبر؛

ز. "النقل الداخلي" تعني:

نقل البضائع المحملة في النطاق الجمركي لطرق متعاقد لغايات تنزيلها في مكان ضمن النطاق الجمركي لنفس الطرف المتعاقد.

الفصل 2

النطاق

المادة 2

تُمنح البضائع التالية المستوردة ضمن عملية تجارية وضع الادخال المؤقت وفقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية:

أ) الاغلفة المستوردة معبأة لغايات إعادة تصديرها فارغة او معبأة، او يتم استيرادها فارغة لغايات إعادة تصديرها معبأة؛
ب) الحاويات، سواء كانت مملوءة بالبضائع ام لا، والملحقات والمعدات الخاصة بالحوايات الممنوحة وضع الادخال المؤقت، والتي يتم استيرادها اما مع حاوية لإعادة تصديرها بشكل منفصل او مع حاوية أخرى، او يتم استيرادها بشكل منفصل لإعادة تصديرها مع حاوية؛

ج) الأجزاء التكوينية بغرض اصلاح الحاويات الممنوحة وضع الادخال المؤقت بموجب البند (ب) من هذه المادة؛

د) الواح التحميل؛

هـ) العينات؛

و) الأفلام الدعائية؛

ز) أي بضائع أخرى مستوردة لأي من الأغراض المذكورة في الملحق 1 لهذا المرفق ضمن عملية تجارية والذي لا تشكل عملية استيراده بحد ذاته عملية تجارية.

الفصل 3

احكام متنوعة

المادة 3

احكام هذا المرفق لا تؤثر على التشريعات الجمركية للاطراف المتعاقدة فيما يتعلق باستيراد البضائع المحمولة في حاويات او اغلفة او على الواح تحميل.

المادة 4

1. لغايات تطبيق التسهيلات الممنوحة في هذا المرفق؛
 - أ) يمكن إعادة تصدير الاغلفة فقط من قبل الشخص الذي تم منحه تسهيلات الادخال المؤقت. ولا يجوز استعمالها حتى ولو بشكل متقطع في النقل الداخلي؛
 - ب) ينبغي وضع علامات على الحاويات بالطريقة الموصوفة في الملحق 2 لهذا المرفق. ويمكن استعمالها لنقل البضائع في عمليات النقل الداخلي وفي هذه الحالة يحق لكل طرف متعاقد فرض الشروط التالية:
 - ان تحضر الرحلة الحاوية بطريق مباشر قدر الإمكان الى، او قريبا من المكان، الذي سيتم تحميل بضائع التصدير منه او الذي سيتم إعادة تصدير الحاوية منه فارغة؛
 - يتم استعمال الحاوية مرة واحدة فقط في النقل الداخلي قبل إعادة تصديرها؛
 - ج) ينبغي ان تكون الواح التحميل او عدد مساو من الواح التحميل من نفس النوع وفعليا نفس القيمة مصدرة مسبقا او ان يتم تصديرها او إعادة تصديرها لاحقا؛
 - د) ينبغي ان تكون العينات وافلام الدعاية مملوكة من قبل شخص مؤسس او مقيم خارج أراضي دولة الادخال المؤقت وينبغي ان يتم استيرادها حصريا لغايات عرضا او اظهارها في بلد الادخال المؤقت، لغايات جذب طلبات البضائع لاستيرادها الى تلك الدولة. ولا يجوز بيعها او وضعها في الاستعمال العادي الا لأغراض العرض، او استعمالها باي طريقة في الايجار او المكافأة خلال وجودها في أراضي دولة الادخال المؤقت؛
 - هـ) لا يجوز استعمال البضائع المشار اليها في البنود 1 و2 من الملحق 1 لهذا المرفق لأغراض ربحية.
2. يحق لكل طرف متعاقد رفض منح صفة الادخال المؤقت للحاويات والواح التحميل والاعلفة التي كانت موضوع شراء او شراء بالتقسيط او ايجار او أي عقد ذو طبيعة مشابهة طرفه شخص مؤسس او مقيم في أراضي ذلك الطرف.

المادة 5

1. يُمنح وضع الادخال المؤقت للحاويات والواح التحميل والاعلغة بدون وثيقة جمركية او كفالة.
2. يمكن، عوضاً عن الوثيقة الجمركية او الكفالة للحاويات، الطلب من الشخص الذي تم منحه تسهيلات الادخال المؤقت لتقديم تعهد مكتوب:
أ) بتزويد السلطات الجمركية عند طلبها بمعلومات تفصيلية تتعلق بحركة كل حاوية ممنوحة وضع الادخال المؤقت بما في ذلك تواريخ وأماكن الدخول والخروج من والى أراضي دولة الادخال المؤقت؛ او قائمة بالحاويات الخاضعة لتعهد تصدير،
ب) دفع الرسوم الجمركية والضرائب في حال مخالفة شروط الادخال المؤقت.
3. يمكن، عوضاً عن الوثيقة الجمركية او الكفالة لألواح التحميل والاعلغة، الطلب من الشخص الذي تم منحه تسهيلات الادخال المؤقت ان يقدم الى السلطات الجمركية تعهد مكتوب بإعادة التصدير.
4. يحق للأشخاص الذين يستعملون اجراء الادخال المؤقت بشكل متكرر تقديم تعهد عام.

المادة 6

ينبغي ان تكون المهلة الزمنية لإعادة تصدير البضائع المستورد ضمن عملية تجارية ستة أشهر من تاريخ منح وضع الادخال المؤقت.

المادة 7

يحق لكل طرف متعاقد ابداء تحفظ وفقاً لأحكام المادة 29 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

- أ) بما لا يزيد عن ثلاث مجموعات من البضائع المذكورة في المادة 2؛
- ب) المادة 5، الفقرة 1؛
من هذا المرفق.

المادة 8

تعتبر الملاحق لهذا المرفق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 9

عند دخوله حيز التنفيذ، فان هذا المرفق ووفقاً للمادة 27 من هذه الاتفاقية، ينهي العمل بالاتفاقيات والاحكام التالية ويحل محلها:

أ) الاتفاقية الأوروبية حول التعامل مع الواح التحميل المستعملة في النقل البحري الدولي، جنيف، 9 كانون اول / ديسمبر 1960.

ب) الاتفاقية الجمركية حول الاستيراد المؤقت للأغلفة، بروكسل 6 تشرين أول / أكتوبر 1960.

ج) المواد 2-11 والمرفق 1 (الفقرات 1 و 2) -3 من الاتفاقية الجمركية حول الحاويات جنيف، 2 كانون اول / ديسمبر 1972.

د) المواد 3 و 5 و 6 (1.ب و 2) من الاتفاقية الدولية لتسهيل استيراد العينات التجارية والمواد الدوائية، جنيف، 7 تشرين ثاني / نوفمبر 1952.

فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي وافقت على هذا المرفق وهي أطراف متعاقدة بهذه الاتفاقية أيضا.

الملحق 1

قائمة بالبضائع المشمولة بالمادة 2 (ز)

1. البضائع المستوردة للفحص او الاختبار او التجريب او العرض.
2. البضائع لاستعمالها في الفحص او الاختبار او التجريب او العرض.
3. الفلم السينمائي المطبوع والمطور ، المسودات والوسائط الأخرى الحاملة للصور بهدف مشاهدتها قبل الاستعمال التجاري.
4. الأفلام، الأشرطة المغناطيسية، الأفلام الممغنطة او وسائط حمل الصوت والصورة الأخرى بهدف معالجة الصوت او الدبلجة او الاستنساخ.
5. وسائط حمل البيانات المرسلة بالمجان لاستعمالها في المعالجة الآلية للبيانات.
6. المواد (بما في تلك المركبات) والتي بطبيعتها غير مناسبة لأي غرض سوى الدعاية لمواد معينة او الاشهار لأغراض معينة.

الملحق 2

احكام خاصة بوضع علامات على الحاويات

1. يتم وضع علامات بشكل دائم على المعلومات التالية في مكان مناسب وبارز للعيان على الحاويات:
 - أ. تحديد المالك او المشغل الرئيسي والذي يمكن ان يظهر اما باسمه الكامل او بموجب نظام تعريف قائم، مع استثناء الرموز مثل الشعارات والاعلام؛
 - ب. علامات وأرقام التعريف الخاصة بالحاوية والتي يعطيها المالك او المشغل الرئيسي؛ و
 - ت. الوزن القائم للحاوية بما في ذلك المعدات المثبتة عليها بشكل دائم.
2. بالنسبة لحاويات النقل التي تعتبر بشكل عام لأغراض النقل البحري، او بالنسبة لأي حاوية أخرى تستفيد من بادئة معيار ISO (أربعة حروف تنتهي بحرف U)، يلتزم تعريف المالك او المشغل الرئيسي والرقم المتسلسل للحاوية ورقم الفحص للحاوية بمعيار ISO الدولي رقم 6346 ومرفقاته.
3. لغايات اعتبار علامات التعريف والأرقام على الحاويات دائمة عند استعمال الشريط البلاستيكي، فانه ينبغي الالتزام بالمواصفات التالية:
 - أ. ينبغي استعمال لاصق ذو جودة عالية. وينبغي ان يكون للشريط عند تثبيته قوة شد اقل من قوة اللصق النهائية بحيث تصبح عملية ازالته دون اتلافه مستحيلة. الشريط الذي يتم انتاجه بطريقة الصب يلبي هذه المتطلبات، ولا يجوز استعمال الشريط الذي يتم انتاجه بطريقة التقيوم؛
 - ب. عند الحاجة الى تغيير علامات وأرقام التعريف، فينبغي إزالة الشريط المراد استبداله بشكل كامل قبل تثبيت الشريط الجديد ولا يجوز تثبيت شريط جديد فوق الشريط القديم.
4. إن مواصفات استعمال الشريط البلاستيكي لوضع علامات على الحاويات الموصوفة في الفقرة 3 من هذا الملحق لا تمنع إمكانية استعمال وسائل أخرى لوضع العلامات الدائمة.

4. المرفق ب

مرفق يتعلق بالبضائع المستوردة ضمن عملية تصنيعية

الفصل 1

تعريفات

المادة 1

لأغراض هذا المرفق، فإن مصطلح "البضائع المستوردة ضمن عملية تصنيعية" يعني:

1. أ) المصفوفات والكتل والألواح والقوالب والرسومات والخطط والنماذج وغيرها من المواد المماثلة،
ب. أدوات القياس والمراقبة والفحص والمواد المشابهة،
ج. أدوات خاصة،

مستوردة للاستعمال خلال عملية التصنيع؛ و

2. وسائل استبدال الإنتاج"

الأدوات والأجهزة والماكينات المتاحة للزبون من قبل المزود أو المصلح لحين تسليم أو تصليح البضائع المشابهة.

الفصل 2

النطاق

المادة 2

تُمنح البضائع المستوردة ضمن عملية تصنيعية وضع الإدخال المؤقت وفقاً للمادة 2 من هذه الاتفاقية.

الفصل 3

احكام منفردة

المادة 3

لغايات تطبيق التسهيلات الممنوحة بموجب هذه المادة:

- أ. ينبغي ان تكون البضائع المستوردة ضمن عملية تصنيعية مملوكة من قبل شخص مؤسس خارج أراضي دولة الادخال المؤقت ومقصدها شخص مؤسس في أراضي هذه الدولة؛
- ب. ينبغي ان يتم تصدير جزء او كل، حسب مقتضى التشريعات الوطنية، من الإنتاج الناتج عن استعمال البضائع المستوردة ضمن عملية تصنيعية كما هو مشار اليه في الفقرة 1 من المادة 1 الى خارج أراضي دولة الادخال المؤقت؛
- ج. ينبغي ان تكون وسائل الإنتاج البديلة متاحة بشكل مؤقت وبالمجان الى الشخص المؤسس في أراضي دولة الادخال المؤقت من قبل او من خلال المزود لوسائل الإنتاج التي تأخر تسليمها او تحتاج الى اصلاح.

المادة 4

1. تكون مهلة إعادة التصدير للبضائع المشمولة بالمادة 1 الفقرة 1 من هذا المرفق اثنا عشر شهرا على الأقل من تاريخ الادخال المؤقت.
2. تكون مهلة إعادة التصدير لوسائل الإنتاج البديلة ستة أشهر على الاقل من تاريخ الادخال المؤقت

المرفق ب.5

مرفق يتعلق بالبضائع المستوردة لأغراض تعليمية او علمية او ثقافية

الفصل 1

تعريفات

المادة 1

لأغراض هذا المرفق:

(أ) مصطلح "البضائع المستوردة لأغراض تعليمية او علمية او ثقافية" يعني: المعدات العلمية والمواد التربوية و مواد الرفاهية للبحارة واي بضائع أخرى مستوردة لنشاطات تعليمية او علمية او ثقافية؛

(ب) ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه:

1. مصطلح "المعدات العلمية والمواد التربوية" يعني:

أي نماذج او وسائل او أجهزة او الات او ملحقات تُستخدم لأغراض البحث العلمي او التدريب التعليمي او المهني؛

2. مصطلح " مواد الرفاهية للبحارة" يعني:

مواد خاصة للسعي وراء نشاطات ثقافية او تعليمية او ترفيهية او دينية او رياضية من قبل اشخاص مناط بهم واجبات بحكم عملهم او خدمتهم في البحر على سفينة اجنبية عاملة في مجال النقل البحري الدولي.

هناك قوائم توضيحية "المواد التربوية" و"المواد الترفيهية للبحارة" و "أي بضائع أخرى مستوردة ضمن نشاطات تعليمية او علمية او ثقافية" في الملاحق 1-3 لهذا المرفق على التوالي.

الفصل 2

النطاق

المادة 2

تُمنح البضائع التالية وضع الادخال المؤقت وفقاً للمادة 2 من هذه الاتفاقية:

(أ) البضائع المستوردة حصراً لأغراض تعليمية او علمية او ثقافية؛

(ب) قطع الغيار للمعدات العلمية والمواد التربوية والتي تم مسبقاً منحها وضع الادخال المؤقت بموجب الفقرة (أ) أعلاه والأدوات التي تم تصميمها خصيصاً لصيانة او اختبار او سبر او تصليح مثل هذه المعدات.

الفصل 3 احكام متفرقة المادة 3

لغايات تطبيق التسهيلات الممنوحة بموجب هذا المرفق:

- أ) ينبغي ان تكون البضائع المستوردة لأغراض تعليمية او علمية او ثقافية مملوكة لشخص مؤسس خارج أراضي دولة الادخال المؤقت وينبغي ان يتم استيرادها من قبل مؤسسات معتمدة بكميات معقولة تتناسب مع غرض الاستيراد. وينبغي ان لا يتم استعمالها لأغراض تجارية؛
- ب) ينبغي استعمال مواد الرفاهية للبحارة على متن السفن الأجنبية العاملة في مجال النقل البحري الدولي او ينبغي تنزيلها من سطح السفينة ليتم استعمالها بشكل مؤقت على الشاطئ من قبل طاقم السفينة، ينبغي استيرادها لاستعمالها في السكنات او النوادي او مراكز الترفيه للبحارة، وتتم ادارتها اما من قبل منظمات رسمية او من قبل منظمات دينية او منظمات غير ربحية، وأماكن العبادة التي يتم فيها عقد صلوات للبحارة بشكل منتظم.

المادة 4

يُمنح وضع الادخال المؤقت للمعدات العلمية والمواد التربوية و مواد الترفيه للبحارة المستخدمة على متن السفن بدون وثيقة جمركية او كفالة. وعند الضرورة، يمكن اشتراط تقديم قائمة جرد مشفوعة بتعهد مكتوب لإعادة التصدير للمعدات العلمية والمواد التربوية.

المادة 5

ينبغي ان تكون مهلة إعادة التصدير للبضائع المستوردة لأغراض تعليمية او علمية او ثقافية اثنا عشر شهرا على الأقل من تاريخ الادخال المؤقت.

المادة 6

يحق لكل طرف متعاقد ابداء تحفظ وفقاً للمادة 29 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام المادة 4 من هذا المرفق حيثما كانت متعلقة بالمعدات العلمية والمواد التربوية.

المادة 7

تُعتبر الملاحق لهذا المرفق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 8

يُنهي هذا المرفق حال دخوله حيز التنفيذ، سناً للمادة 27 من هذه الاتفاقية، الاتفاقية الجمركية الخاصة بالمواد الترفيهية للبحارة، بروكسل 1 كانون اول/ ديسمبر 1964، الاتفاقية الجمركية الخاصة بالاستيراد المؤقت للمعدات العلمية بروكسل 11 حزيران/ يونيو 1968 والاتفاقية الجمركية الخاصة بالاستيراد المؤقت للمواد التربوية، بروكسل، 8 /حزيران/ يونيو 1961 ويحل محلها في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة التي وافقت على المرفق ولها صفة الطرف المتعاقد لهذه الاتفاقية.

الملحق 1

المواد التربوية

قائمة توضيحية

- (أ) مسجلات او مستسختات الصوت أو الصورة، مثل:
- الشرائح وشرائح الصور؛
 - أجهزة العرض السينمائي؛
 - أجهزة العرض الخلفية وأجهزة عرض الصور غير الشفافة؛
 - أجهزة التسجيل المغناطيسي ومعدات الفيديو؛
 - معدات تلفزيونية ذات دائرة مغلقة.
- (ب) وسائط الصوت والصورة، مثل:
- الشرائح، وشرائح الصور والأفلام المصغرة؛
 - الأفلام السينمائية؛
 - تسجيل الصوت (الاشرطة المغناطيسية والاسطوانات)؛
 - اشرطة الفيديو .
- (ج) المواد المتخصصة، مثل:
- المعدات الببليوغرافية والمواد السمعية البصرية للمكتبات؛
 - المكتبات المتنقلة؛
 - مختبرات اللغة؛
 - معدات الترجمة المترجمة؛
 - الات التعليم المبرمجة سواء كانت ميكانيكية او الكترونية؛
 - المواد المصممة خصيصا لأغراض التدريب التعليمي او المهني للأشخاص المعوقين.
- (د) مواد أخرى، مثل:
- المخططات الجدارية والنماذج والرسوم البيانية والخرائط والخطط والصور الفوتوغرافية والرسومات؛
 - الوسائل والأجهزة والنماذج المصممة خصيصا لأغراض العرض؛
 - مجموعات الأدوات التي تحمل معلومات بصرية او صوتية او تربوية المعدة لتعليم موضوع معين (مجموعة الدراسة)؛
 - الوسائل والأجهزة والأدوات والآليات لتعلم تجارة او حرفة؛
 - المعدات بما في ذلك المركبات المكيفة او المصممة خصيصا لعمليات الإغاثة والتي يتم استيرادها لتدريب الأشخاص المنخرطين في عمليات الإغاثة.

الملحق 2

مواد الترفيه للبحارة

قائمة توضيحية

- (أ) مواد القراءة، مثل:
- الكتب؛
 - مواد التدريس عن بعد؛
 - الجرائد و الصحف والمنشورات؛
 - مطويات تتعلق بمرافق الرفاهية في الموانئ.
- (ب) المواد السمعية والبصرية، مثل؛
- أدوات استنساخ الصوت والصورة؛
 - مسجلات الأشرطة؛
 - أجهزة الراديو وأجهزة التلفزيون؛
 - أجهزة العرض السينمائي وأجهزة العرض الأخرى؛
 - التسجيلات على الأشرطة او الأسطوانات (دورات اللغة، برامج الراديو، التحيات، والموسيقى والتسلية)؛
 - الأفلام سواء المكشوفة او المطورة؛
 - شرائح الأفلام؛
 - اشربة الفيديو؛
- (ج) المعدات الرياضية، مثل؛
- الألبسة الرياضية؛
 - الكرات؛
 - مضارب التنس والشباك؛
 - العاب سطح السفينة؛
 - المعدات الرياضية؛
 - معدات الجميز .
- (د) مواد الهوايات، مثل؛
- الألعاب الداخلية؛
 - الآلات الموسيقية؛
 - مواد الدراما للهواة؛
 - مواد الرسم والنحت والاعمال الخشبية والاعمال المعدنية وصنع السجاد، الخ.
- (هـ) معدات النشاطات الدينية.
- (و) أجزاء وملحقات مواد الترفيه

الملحق 3

أي بضائع أخرى مستوردة ضمن نشاطات تعليمية او علمية او ثقافية

قائمة توضيحية

بضائع مثل:

1. الأزياء والديكورات المرسله على شكل اعارة مجانية الى المجتمعات الدرامية او المسارح؛
2. السجلات الموسيقية المرسله على شكل اعارة مجانية لمسارح الموسيقى او فرق الأوركسترا.

المرفق ب. 6

مرفق يتعلق بالأمته الشخصية والبضائع المستوردة لأغراض رياضية

الفصل 1

تعريفات

المادة 1

لأغراض هذا المرفق، فإن مصطلح:

(أ) "المسافر"، يعني:

أي شخص يدخل أراضي الطرف المتعاقد بشكل مؤقت الذي لا يقطن فيه عادة، لأغراض السياحة أو الرياضة أو الأعمال أو الاجتماعات المهنية أو الصحة أو الدراسة، الخ؛

(ب) "الامته الشخصية"، يعني:

جميع المواد سواء الجديدة أو المستعملة والتي قد يحتاجها المسافر لاستخدامه الشخصي خلال رحلته مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الرحلة، ولكن باستثناء أي بضائع مستوردة لأغراض تجارية. هناك قائمة توضيحية بالأمته الشخصية في الملحق 1 لهذا المرفق.

(ج) "البضائع المستوردة لأغراض رياضية" يعني:

المستلزمات الرياضية وغيرها من المواد لاستعمال المسافرين في المسابقات الرياضية أو العروض أو التدريب في أراضي دولة الاذخال المؤقت. هناك قائمة توضيحية لمثل هذه البضائع في الملحق 2 لهذا المرفق.

الفصل 2

النطاق

المادة 2

تُمنح الامته الشخصية والبضائع المستوردة لأغراض رياضية وضع الاذخال المؤقت وفقاً للمادة 2 من هذه الاتفاقية.

الفصل 3

احكام متفرقة

المادة 3

لغايات تطبيق التسهيلات الممنوحة بموجب هذا المرفق:

- أ) ينبغي ان يتم استيراد الامتعة الشخصية اما برفقة الشخص او ضمن حقائب السفر (سواء كانت مصحوبة ام لا)؛
- ب) ينبغي ان تكون البضائع المستوردة لأغراض رياضية مملوكة من قبل شخص مؤسس او مقيم خارج أراضي دولة الادخال المؤقت، وينبغي استيرادها بكميات معقولة في ضوء الاستعمال المنوي لها.

المادة 4

1. يُمنح وضع الادخال المؤقت بدون وثيقة جمركية او كفالة. ولكن، وفي حال المواد التي تتضمن على مبالغ مرتفعة من الرسوم والضرائب، فيمكن طلب وثيقة جمركية وكفالة.
2. حيثما أمكن، يمكن قبول قائمة جرد بالبضائع مشفوعة بتعهد مكتوب بإعادة تصدير البضائع المستوردة لأغراض رياضية بدلا من وثيقة جمركية وكفالة.

المادة 5

1. يتم إعادة تصدير الامتعة الشخصية عند مغادرة الشخص الذي استوردها أراضي دولة الادخال المؤقت بأقصى تقدير.
2. تكون مهلة إعادة تصدير البضائع المستوردة لأغراض رياضية اثنا عشر شهرا على الأقل من تاريخ الادخال المؤقت.

المادة 6

تُعتبر الملاحق لهذا المرفق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 7

يُنهي هذا المرفق حال دخوله حيز التنفيذ، سندا للمادة 27 من هذه الاتفاقية العمل بالمواد 2 و5 الاتفاقية الخاصة بالتسهيلات الجمركية للسياحة، نيويورك، 4 حزيران/ يونيو 1954 ويحل محلها في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة التي وافقت على المرفق ولها صفة الطرف المتعاقد لهذه الاتفاقية.

الملحق 1

الامتعة الشخصية

قائمة توضيحية

1. الألبسة.
2. مواد التواليت.
3. المجوهرات الشخصية.
4. كاميرات الصور الثابتة والمتحركة مصحوبة بكميات معقولة من الأفلام والملحقات.
5. أجهزة عرض شرائح أو الأفلام المحمولة وملحقاتها مصحوبة بكمية معقولة من الشرائح والأفلام.
6. كاميرات الفيديو ومسجلات الفيديو المحمولة مصحوبة بكمية معقولة من الأشرطة.
7. الآلات الموسيقية المحمولة.
8. الغراما فون المحمول وتسجيلاته.
9. مسجلات الصوت المحمولة والمستنسخات (بما في ذلك الآلات الاملاء)، مع الأشرطة.
10. مستقبلات الراديو المحمولة.
11. أجهزة التلفزيون المحمولة.
12. آلات الكتابة المحمولة.
13. الآلات الحاسبة المحمولة.
14. أجهزة الكمبيوتر الشخصية المحمولة.
15. المناظير.
16. عربات عداد المسافات.
17. كراسي متحركة للمعاقين.
18. معدات الرياضة مثل الخيم ومعدات التخيم الأخرى ومعدات صيد السمك ومعدات التسلق ومعدات الغوص والأسلحة والذخيرة الرياضية والدرجات الهوائية والقوارب الطويلة والقوارب الجلدية التي يكون طولها اقل من 5.5 م والزلاجات ومضارب التنس والواح التزلج على الماء والواح التزلج الهوائي والطائرات الشراعية والاجنحة المثلثة ومعدات الغولف.
19. أجهزة غسل الكلى المحمولة والأجهزة الطبية المماثلة والمواد المستهلكة المستوردة للاستعمال معها.
20. المواد الأخرى التي تكون واضحة بانها للاستعمال الشخصي.

الملحق 2

البضائع المستوردة لأغراض رياضية

قائمة توضيحية

(أ) معدات المضمار والميدان، مثل:

- العقبات؛
- رمي الرمح والأقراص والأعمدة والطلقات والمطارق.

(ب) معدات ألعاب الكرة، مثل:

- الكرات بأنواعها؛
- مضارب التنس، مضارب الكرة، الاوتاد، والعصي وما شابه؛
- الشبكات من جميع الأنواع؛
- قوائم المرمى.

(ج) معدات الرياضة الشتوية، مثل؛

- الزلاجات المائية والعصي؛
- الزلاجات على الجليد.
- المزلق.
- معدات الشباك.

(د) ملابس الرياضة والاحذية والقفازات واغطية الرأس، الخ. بجميع أنواعها.

(هـ) معدات الرياضة المائية، مثال:

- القوارب الطويلة والقوارب الجلدية؛
- القوارب الشراعية والتجديف، المجاديف والبدالات؛
- الواح التزلج والاشرعة.

(و) السيارات والقوارب مثل:

- السيارات،

- الدراجات النارية؛
- القوارب الآلية.

(ز) معدات لفعاليات متفرقة، مثل:

- الأسلحة والذخيرة الرياضية؛
- الدراجات الهوائية؛
- القوس والسهم؛
- معدات التسييج؛
- معدات الجمباز؛
- البوصلات؛
- فراش المصارعة وفراش المصارعة اليابانية؛
- معدات رفع الأثقال؛
- معدات الركوب، و عربات الإحصنة؛
- الطائرات الشراعية، والأجنحة المثلثة، والتزلج الهوائي؛
- معدات التسلق؛
- اشربة الموسيقي المصاحبة للأداء.

(ح) معدات إضافية، مثل:

- معدات القياس وإظهار الأهداف.
- أجهزة فحص الدم والبول.

المرفق ب.7

مرفق يتعلق بالمواد الخاصة بالدعاية السياحية

الفصل 1

تعريف

المادة 1

لأغراض هذا المرفق، فإن مصطلح "مواد الدعاية السياحية" يعني:
البضائع المستوردة لأغراض تشجيع الناس على زيارة دولة اجنبية أخرى وخصوصا لحضور اجتماعات مهنية او عروض ثقافية او دينية او سياحية او رياضية ستعقد هناك. هناك قائمة توضيحية لمثل هذه المواد في الملحق لهذا المرفق.

الفصل 2

النطاق

المادة 2

باستثناء المواد المشار اليها في المادة 5 من هذا المرفق والتي يتم منحها صفة الاعفاء المباشر على استيرادها، فإن مواد الترويج السياحي تُمنح وضع الادخال المؤقت وفقاً للمادة 2 من هذه الاتفاقية.

الفصل 3

احكام متفرقة

المادة 3

لغايات تطبيق التسهيلات الممنوحة بموجب هذا المرفق، فإن مواد الدعاية السياحية ينبغي ان تكون مملوكة لشخص مؤسس خارج أراضي دولة الادخال المؤقت وينبغي استيرادها بكميات معقولة حسب الاستخدام المنوي لها.

المادة 4

تكون مهلة إعادة التصدير لمواد الدعاية السياحية اثنا عشر شهرا على الأقل من تاريخ الادخال المؤقت.

المادة 5

تُمنح مواد الدعاية السياحية التالية إعفاء مباشر من الرسوم والضرائب:

- (أ) الوثائق (الملفات والمطويات والكتب والمجلات والأدلة الإرشادية والمطقات الجدارية سواء كانت بإطار ام لا، والصور بدون إطار وتكبير الصور والخرائط سواء موضحة ام لا وستائر النوافذ المطبوعة) لغايات التوزيع المجاني، على ان لا تتضمن هذه الوثائق ما يزيد عن نسبة 25% من الدعاية التجارية الخاصة ومصممة بوضوح لأغراض الدعاية العامة؛
- (ب) القوائم والاجندات السنوية للفنادق الأجنبية التي تنشرها او ترعاها وكالات سياحية رسمية، والجدول الزمني لخدمات النقل العاملة في الخارج عندما تكون هذه الوثائق لغايات التوزيع المجاني ولا تتضمن أكثر من 25% دعاية تجارية خاصة؛
- (ج) المواد التقنية المرسله لمثليين المعتمدين او المراسلين المعينين من وكالات سياحية وطنية رسمية وليست لأغراض التوزيع مثل الاجندات السنوية وادلة الهولتف وقوائم الفنادق وكتالوجات المعارض وعينات الحرف اليدوية ذات القيمة الضئيلة ووثائق المتاحف والجامعات والمنتجعات والتعليمات المشابهة.

المادة 6

يعتبر الملحق لهذا المرفق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 7

يُنهي هذا المرفق حال دخوله حيز التنفيذ، وفقا للمادة 27 من هذه الاتفاقية، البروتوكول الإضافي المتعلق بالتسهيلات الجمركية للسياحة والمتعلق باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية، نيويورك 4 حزيران/ يونيو 1954 ويحل محلها في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة التي وافقت على المرفق ولها صفة الطرف المتعاقد لهذه الاتفاقية.

الملحق
مواد الدعاية السياحية
قائمة توضيحية

1. المواد لغايات العرض في مكاتب الممثلين المعتمدين او المراسلين المعيّنين من قبل وكالات السياحة الوطنية الرسمية او في امكان أخرى موافق عليها من قبل السلطات الجمركية في دولة الادخال المؤقت: الصور والرسومات والصور ذات الإطار ومكبرات الصور الفوتوغرافية والكتب الفنية واللوحات النقوش أو الطباعة الحجرية والمنحوتات والمنسوجات وغيرها من الأعمال الفنية المماثلة.
2. مواد العرض (المعارض والمنصات والمواد المشابهة)، بما في ذلك المعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة لتشغيل مثل هذه العروض.
3. الأفلام الوثائقية والسجلات واشرطة التسجيل والتسجيلات الصوتية الأخرى لغايات استعمالها في الفعاليات التي لا يترتب عليها رسوم، ولكن باستثناء تلك التي تمتد مواضيعها للدعاية التجارية والمعروضة للبيع العام في دولة الادخال المؤقت.
4. عدد معقول من الاعلام.
5. الديوراما ونماذج المقاييس وشرائح الإضاءة وكتل الرسم وسلبيات الصور الفوتوغرافية.
6. عينات بأعداد مقبولة من مواد الحرف الوطنية والازياء المحلية ومواد الفلكلور الأخرى.

المرفق ب.8

مرفق يتعلق بالبضائع المستوردة بسبب الحركة الحدودية

الفصل 1

تعريفات

المادة 1

لغايات هذا المرفق:

(أ) مصطلح "البضائع المستوردة بسبب الحركة الحدودية" يعني:

- البضائع التي يحملها قاطني المنطقة الحدودية ضمن أدائهم لمهنتهم او تجارتهم (طبيب، حرفي، الخ)؛
- الامتعة الشخصية او العائلية لقاطني المنطقة الحدودية المستوردة من قبلهم لغايات الإصلاح امو التصنيع او المعالجة؛
- المعدات لغايت العمل على الأراضي الواقعة ضمن المنطقة الحدودية في دولة الادخال المؤقت؛
- المعدات المملوكة لهيئة رسمية والمستوردة ضمن عملية إغاثة (الحرائق، الفيضانات، الخ)؛

(ب) مصطلح "المنطقة الحدودية" يعني:

مساحة ضمن النطاق الجمركي محاذية للحدود البرية ويحدد مداها في التشريعات الوطنية والتي تعمل حدودها في تمييز حركة المرور الحدودية عن أنواع الحركة الأخرى؛

(ج) مصطلح "قاطني المنطقة الحدودية" يعني:

الأشخاص المؤسسين او الساكنين في المنطقة الحدودية؛

(د) مصطلح "الحركة الحدودية" يعني:

عمليات الاستيراد التي يقوم بها قاطني المنطقة الحدودية بين منطقتي الحدود المحاذيتين.

الفصل 2

النطاق

المادة 2

تُمنح البضائع المستوردة الحركة الحدودية وضع الادخال المؤقت وفقاً للمادة 2 من هذه الاتفاقية.

الفصل 3

احكام متفرقة

المادة 3

لغايات تطبيق التسهيلات الممنوحة في هذا المرفق:

- (أ) ينبغي ان تكون البضائع المستوردة ضمن حركة الحدود مملوكة من قبل أحد قاطني المنطقة الحدودية محاذية للمنطقة الحدودية المقابلة في بلد الادخال المؤقت؛
- (ب) ينبغي ان تكون معدات العمل في الأرض مملوكة من قاطني المنطقة الحدودية المحاذية للمنطقة الحدودية في دولة الادخال المؤقت والذين يعملون في الأرض في تلك المنطقة الحدودية. وينبغي ان يتم استعمال هذا المتطلب للأعمال الزراعية او الغابات مثل تنزيل او نقل الاخشاب او تربية الأسماك.
- (ج) ينبغي ان تكون الحركة الحدودية للإصلاح او التصنيع او المعالجة ذات صفة غير تجارية.

المادة 4

1. يُمنح وضع الادخال المؤقت للبضائع المستوردة ضمن الحركة الحدودية بدون وثيقة جمركية او كفالة.
2. يحق لكل طرف متعاقد ان يشترط منح وضع الادخال المؤقت للبضائع الواردة ضمن الحركة الحدودية بتقديم قائمة جرد بالبضائع مشفوعة بتعهد مكتوب بإعادة التصدير.
3. يمكن أيضا منح وضع الادخال المؤقت على أساس الادخال الميسر ضمن سجل ممسوك من قبل الجمارك.

المادة 5

1. تكون مهلة إعادة تصدير البضائع المستوردة ضمن الحركة الحدودية اثنا عشر شهرا من تاريخ الادخال المؤقت.
2. بالنسبة للمعدات لغايات العمل في الأرض يتم إعادة تصديرها حال الانتهاء من العمل.

المرفق ب. 9

مرفق يتعلق بالبضائع المستوردة لأغراض إنسانية

الفصل 1

تعريفات

المادة 1

لغايات هذا المرفق:

(أ) مصطلح "البضائع المستوردة لأغراض إنسانية" يعني:

المعدات الطبية والجراحية والمخبرية وارساليات الإغاثة؛

(ب) مصطلح "ارساليات الإغاثة" يعني:

جميع البضائع مثل المركبات ووسائل النقل الأخرى والبطانيات والخيم والمنازل الجاهزة أو البضائع الأخرى ذات الحاجة الرئيسية والتي يتم ارسالها كمواد إغاثة للمتضررين من الكوارث الطبيعية أو الكوارث المشابهة.

الفصل 2

النطاق

المادة 2

تُمنح البضائع المستوردة لأغراض إنسانية وفقاً للمادة 2 من هذه الاتفاقية.

الفصل 3

احكام متفرقة

المادة 3

لغايات تطبيق التسهيلات الممنوحة في هذا المرفق:

(أ) ينبغي ان تكون البضائع المستوردة لأغراض إنسانية مملوكة لشخص مؤسس خارج أراضي دولي الانخال المؤقت ويجب ان يتم اعارتها بالمجان.

(ب) المعدات الطبية والجراحية والمخبرية ينبغي ان تكون لأغراض الاستعمال في المستشفيات والمؤسسات الطبية الأخرى، والتي نتيجة

لظروف استثنائية، تحتاجها بشكل عاجل، شريطة ان لا تكون هذه المعدات متوفرة بكميات كافية في أراضي دولة الادخال المؤقت.

(ج) ينبغي ارسال ارساليات الإغاثة الى اشخاص موافق عليهم من قبل دولة الادخال المؤقت.

المادة 4

1. حيثما امكن، يمكن قبول قائمة جرد مشفوعة بتعهد إعادة تصدير فيما يتعلق المعدات الطبية والجراحية والمخبرية بدلا من الوثيقة الجمركية والكفالة.
2. يُمنح وضع الادخال المؤقت بدون وثيقة جمركية او كفالة، ولكن للسلطات الجمركية ان تشترط تقديم قائمة جرد بالبضائع مشفوعة بتعهد إعادة تصدير.

المادة 5

1. يتم تحديد مهلة إعادة تصدير المعدات الطبية والجراحية والمخبرية حسب الحاجة.
2. تكون مهلة إعادة تصدير ارساليات الإغاثة اثنا عشر شهرا من تاريخ الادخال المؤقت.

المرفق ج مرفق يتعلق بوسائل النقل

الفصل 1

تعريفات

المادة 1

لغايات هذا المرفق:

(أ) مصطلح "وسائل النقل" يعني:

أي مركبة (بما في ذلك الزورق والبورج سواء كانت محمولة على سفن ام لا، والزورق المحلقة) والحوامات والطائرات والمركبات الالية البرية (بما في ذلك الدراجات النارية والمقطورات واشباه المقطورات والمركبات المختلطة) والمركبات التي تسيير على السكك الحديدية؛ مع قطع غيارها الاعتيادية وملحقاتها ومعداتنا المحمولة على متن وسيلة النقل (بما في ذلك المعدات الخاصة للتحميل والتنزيل والمناولة وحماية الشحن)؛

(ب) مصطلح "الاستعمال التجاري" يعني:

نقل الأشخاص مقابل اجر او النقل الصناعي او التجاري للبضائع سواء كانت باجر او بدون.

(ج) مصطلح "الاستعمال الخاص" يعني:

النقل بشكل حصري للاستعمال الشخصي من قبل الشخص المعني باستثناء الاستعمال التجاري؛

(د) مصطلح "الحركة الداخلية" يعني:

حمل البضائع او الأشخاص الذين تم تحميلهم ضمن أراضي دولة الادخال المؤقت لتنزيلهم في مكان ضمن نفس الأراضي؛

(هـ) مصطلح "الخزان العادي" يعني:

الخزان المصمم من قبل المصنع لجميع وسائل النقل من نفس النوع بحيث تكون وسيلة النقل مدار البحث والتي تمكنها تجهيزاتها الدائمة من استعمال الوقود مباشرة سواء لغرض الحركة او لتشغيل أنظمة تبريد او أنظمة اخرى خلال عملية النقل. الخزانات المركبة على وسائل النقل المصممة للاستعمال المباشر لأنواع أخرى من الوقود والخزانات المركبة على أنظمة أخرى والتي قد تكون وسيلة النقل مزودة بها تُعتبر أيضا خزانات عادية.

الفصل 2

النطاق

المادة 2

تُمنح البضائع التالية وضع الادخال المؤقت وفقاً للمادة 2 من هذه الاتفاقية:

(أ) وسائل النقل للاستعمال التجاري او الاستعمال الخاص:

(ب) قطع الغيار والمعدات المستوردة لإصلاح وسائل النقل الممنوحة أصلاً وضع الادخال المؤقت. الأجزاء المستبدلة والمعدات التي لم يتم إعادة تصديرها تخضع لرسوم الاستيراد والضرائب الا اذا تم التخلص منها كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذه الاتفاقية.

المادة 3

لا تُعتبر عمليات الصيانة الروتينية والإصلاح لوسائل النقل والتي أصبحت ضرورية خلال الرحلة الى او داخل أراضي دولة الادخال المؤقت والتي يتم تنفيذها خلال فترة الادخال المؤقت، بانها احدثت تغير ضمن المعني المنصوص عليه في المادة 1 الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية.

المادة 4

1. يتم ادخال الوقود الموجود في الخزانات العادية لوسائل النقل الحاصلة على وضع الادخال المؤقت وكذلك الزيوت المعدنية للاستعمال العادي لهذه الوسائل بدون دفع الرسوم الجمركية والضرائب وبدون تطبيق أي احكام المنع والتقييد.

2. بالنسبة للمركبات الالية للاستعمال التجاري، فان لكل طرف متعاقد الحق في تحديد الحد الأدنى من كميات الوقود الذي يمكن إدخاله الى أراضيهم بدون رسوم جمركية وضرائب وبدون تطبيق احكام المنع والتقييد ضمن الخزانات العادية لهذه المركبات الممنوحة وضع الادخال المؤقت.

الفصل 3

احكام متفرقة

المادة 5

لغايات تطبيق التسهيلات الممنوحة وفقا لهذا المرفق:

- (أ) ينبغي ان تكون وسائل النقل مسجلة في دولة غير دولة الادخال المؤقت باسم شخص مؤسس او مقيم في دولة غير دولة الادخال المؤقت وان يتم استيرادها واستعمالها من قبل اشخاص يعمل من مثل هذه الدولة؛
- (ب) ينبغي ان تكون وسائل النقل لغايات الاستعمال الخاص مسجلة في دولة غير دولة الادخال المؤقت باسم شخص مؤسس او مقيم في دولة غير دولة الادخال المؤقت وان يتم استيرادها واستعمالها من قبل اشخاص مقيمين في مثل هذه الدولة.

المادة 6

يُمنح وضع الادخال المؤقت لوسائل النقل بدون وثيقة جمركية او كفالة.

المادة 7

على الرغم مما ورد في المادة 5 من هذا المرفق،

- (أ) يمكن استعمال وسائل النقل المخصصة من قبل شخص ثالث حتى لو كان مؤسس او مقيم في دولة الادخال المؤقت المفوض حسب الأصول من قبل اشخاص ممنوحين وضع الادخال المؤقت ويعمل بحسابهم؛
- (ب) يمكن استعمال وسائل النقل المخصصة للاستعمال الشخصي من قبل شخص ثالث مفوض حسب الأصول من قبل اشخاص ممنوحين وضع الادخال المؤقت. يحق لكل طرف متعاقد ان يسمح بالاستعمال من قبل شخص مقيم في أراضيها وخصوصا وسائل النقل اذا كانت هذه الوسائل مستعملة لحساب وبموجب تعليمات الأشخاص ممنوحين وضع الادخال المؤقت.

المادة 8

يحق لكل طرف متعاقد ان يمنح الاستفادة من الادخال المؤقت او ان يسحب وضع الادخال المؤقت من:

- (أ) وسائل النقل المخصصة للاستعمال التجاري والتي تُستعمل في النقل الداخلي؛
- (ب) وسائل النقل المخصصة للاستعمال الخاص والتي تُستعمل في النقل الداخلي؛

(ج) وسائل النقل التي يتم استئجارها بعد استيرادها او التي تم استيرادها بطريقة التأجير وتم إعادة تأجيرها او تأجيرها من الباطن.

المادة 9

1. يتم إعادة تصدير وسائل النقل المخصصة للاستعمال التجاري حال اكتمال عملية النقل التي تم استيرادها لأجلها.
2. يمكن لوسائل النقل المخصصة للاستعمال الخاص ان تبقى في دولة الادخال المؤقت لمدة -سواء متصلة ام لا - ستة أشهر لكل فترة مكونة من اثنا عشر شهراً.

المادة 10

يحق لكل طرف متعاقد ان يبدي تحفظاً وفقاً للمادة 29 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الفقرة (أ) من المادة 2 من حيث تعلقها بالمركبات الالية ومقطورات السكك الحديدية؛
- (ب) المادة 6 ن حيث تعلقها للمركبات الالية المخصصة للاستعمال التجاري ووسائل النقل للاستعمال الخاص؛
- (ج) الفقرة 2 من المادة 9؛
من هذا المرفق.

المادة 11

حال دخوله حيز التنفيذ، وفقاً للمادة 27 من هذه الاتفاقية، فان هذا المرفق ينهي العمل بالاتفاقية الجمركية حول الاستيراد المؤقت لمركبات الطريق الالية، نيويورك، 4 تموز/ يوليو 1954 والاتفاقية الجمركية حول الاستيراد المؤقت للمركبات التجارية على الطريق، جنيف 18 أيار/ مايو 1956، والاتفاقية الجمركية للاستيراد المؤقت لطائرات وزوارق الرفاهية المخصصة للاستعمال الخاص، جنيف 18 أيار/ مايو 1956 ويحل محلها في ما يتعلق بالعلاقة بين الاطراف المتعاقدة التي وافقت على هذا المرفق وهي أصلاً اطراف متعاقدة في هذه الاتفاقيات.

المرفق د

مرفق متعلق بالحيوانات

الفصل 1

تعريفات

المادة 1

لغايات هذا المرفق:

(أ) مصطلح "حيوانات" يعني:

الحيوانات الحية من جميع الاجناس؛

(ب) مصطلح "المنطقة الحدودية" يعني:

مساحة ضمن النطاق الجمركي محاذاة للحدود البرية ويحدد مداها في التشريعات الوطنية والتي تعمل حدودها في تمييز حركة المرور الحدودية عن أنواع الحركة الأخرى؛

(ج) مصطلح "قاضي المنطقة الحدودية" يعني:

الأشخاص المؤسسين او الساكنين في المنطقة الحدودية؛

(د) مصطلح "الحركة الحدودية" يعني:

عمليات الاستيراد التي يقوم بها قاضي المنطقة الحدودية بين منطقتي الحدود المحاذيتين.

الفصل 2

النطاق

المادة 2

تُمنح الحيوانات المستوردة للأغراض المحددة في الملحق لهذا المرفق وضع الادخال المؤقت وفقاً للمادة 2 من هذه الاتفاقية.

الفصل 3

احكام متفرقة

المادة 3

لغايات تطبيق التسهيلات الممنوحة بموجب هذا المرفق:

- (أ) ينبغي ان تكون الحيوانات مملوكة من قبل شخص مؤسس او قاطن خارج دولة الادخال المؤقت؛
- (ب) ينبغي ان يتم استيراد حيوانات الجر التي تعمل في الأراضي الواقعة في المنطقة الحدودية في دولة الادخال المؤقت من قبل قاطني المنطقة الحدودية المحاذية للمنطقة الحدودية في دولة الادخال المؤقت.

المادة 4

1. يُمنح وضع الادخال المؤقت لحيوانات الجر المشار اليها في المادة 3 (ب) من هذا المرفق والحيوانات المستوردة لغايات الانتجاع أو الرعي على الاراضي الواقعة في المنطقة الحدودية بدون وثيقة جمركية او كفالة.
2. يحق لكل طرف متعاقد اشتراط تقييم قائمة جرد بالحيوانات المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة مشفوعة بتعهد مكتوب بإعادة التصدير.

المادة 5

1. يحق لكل طرف متعاقد ان يقدم تحفظ وفقاً للمادة 29 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 4، الفقرة 1 من ها المرفق.
2. يحق لكل طرف متعاقد أيضا ان يبدي تحفظ وفقاً للمادة 29 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبند 12 و13 من هذا الملحق لهذا المرفق.

المادة 6

تكون مهلة إعادة تصدير للحيوانات اثنا عشر شهرا من تاريخ الادخال المؤقت.

المادة 7

يُعتبر الملحق لهذا المرفق جزءاً لا يتجزأ منه.

الملحق

قائمة حسب المادة 2

1. الفروسية؛
2. التدريب؛
3. تربية المواشي؛
4. الحذوة او الوزن؛
5. العلاج البيطري؛
6. الفحص (لغايات الشراء على سبيل المثال)؛
7. المشاركة في العروض والمعارض والمسابقات والمنافسات؛
8. التسلية (حيوانات السيرك)؛
9. السياحة (الحيوانات الاليفة مع المسافرين)؛
10. ممارسة الوظيفة (الكلاب والخيول البوليسية؛ كلاب الأثر وكلاب مساعدة الكفيفين، الخ)؛
11. عمليات الإنقاذ؛
12. الانتجاع او الرعي؛
13. أداء العمل او النقل؛
14. أغراض طبية (توصيل سم الاعمى، الخ)؛

الملحق هـ

مرفق يتعلق بالبضائع المستوردة بإعفاء جزئي من الرسوم الجمركية والضرائب

الفصل 1

تعريفات

المادة 1

لغايات هذا المرفق:

(أ) مصطلح "البضائع المستوردة بإعفاء جزئي" يعني:

البضائع المنكورة في مرفقات أخرى لهذه الاتفاقية ولكنها لا تلبى جميع شروط الحصول على وضع الإدخال المؤقت بإعفاء كامل من الرسوم والضرائب والبضائع غير المنكورة في مثل هذه المرفاق الأخرى والمستوردة ليتم استعمالها بشكل مؤقت على سبيل المثال لإنتاج مشاريع العمل؛

(ب) مصطلح "الإعفاء الجزئي" يعني:

الإعفاء من دفع جزء من المبلغ الكلي للرسوم الجمركية والضرائب والتي تكون خلاف ذلك مستحقة الدفع لو تم التخليص على البضائع للاستعمال المحلي بتاريخ منحها وضع الإدخال المؤقت.

الفصل 2

النطاق

المادة 2

تُمنح البضائع المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 1 من هذا المرفق وضع الإدخال المؤقت بإعفاء جزئي وفقاً للمادة 2 من هذه الاتفاقية.

الفصل 3

احكام متفرقة

المادة 3

لغايات تطبيق التسهيلات الممنوحة في هذا المرفق، فإن البضائع المستوردة بإعفاء جزئي ينبغي ان تكون مملوكة من قبل شخص مؤسس او مقيم خارج أراضي دولة الإدخال المؤقت.

المادة 4

يمكن لكل طرف متعاقد ان يقوم بوضع قائمة بالبضائع المستحقة او غير المستحقة لميزة الادخال المؤقت بإعفاء جزئي. ويتم ابلاغ المودع لديه لهذه الاتفاقية بمحتويات هذه القائمة.

المادة 5

ينبغي ان لا يزيد مبلغ الرسوم والضرائب المستحق بموجب هذا الاجراء عن 5% لكل شهر او جزء من الشهر تم خلاله وضع البضائع تحت اجراء الادخال المؤقت.

المادة 6

ينبغي ان لا يزيد مبلغ الرسوم والضرائب في أي حال عن المبلغ الذي يتم دفعه لو تم التخليص على البضائع للاستعمال المحلي بتاريخ وضع البضائع تحت وضع الادخال المؤقت.

المادة 7

1. يتم تحصيل الرسوم والضرائب المستحقة بموجب هذا المرفق من قبل السلطات المعنية عند انتهاء الاجراء.
2. في حال تم انتهاء اجراء الادخال المؤقت بالتخليص المحلي على البضائع وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية، يتم تنزيل مبلغ أي رسوم جمركية وضرائب تم مسبقاً احتسابها بموجب وضع الاعفاء الجزئي من اجمالي مبلغ الرسوم والضرائب التي سيتم دفعها في التخليص المحلي على البضائع.

المادة 8

يتم تحديد مهلة إعادة التصدير للبضائع تحت وضع الاعفاء الجزئي بالأخذ بعين الاعتبار احكام المادة 5 و6 من هذا المرفق.

المادة 9

يحق لكل طرف متعاقد ان يبدي تحفظ وفقاً للمادة 29 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 2 من هذا المرفق من حيث الاعفاء الجزئي من الرسوم والضرائب.